حقيقة الحديث المرسل وأنواعه
عند المحدثين والفقهاء والأصوليين

الدكتور : عبدالله بن ناصر الشقاري*

* بكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام عام ١٣٩٧هـ .
- ماجستير من قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين بجامعة الإمام .
- دكتوراه من قسم السنة وعلومها - كلية أصول بجامعة الإمام عام ١٤٠٩هـ .
- يعمل الآن أستاذاً مساعداً في قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام .

المقدمة :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق : ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أحمده وأستعينه وأستهديه ، وأستغفره وأتوب إليه ، وأصلي وأسلم على نبيه الهادي الأمين ، صفوة الخلق أجمعين ، القائل وهو - بعد الله - أصدق القائلين (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[1] صلى الله عليه

(١) هذا الحديث ورد بروايات مختلفة ، أشهرها رواية إبراهيم بن عبد الحميد العذري، فقد رواه العقيلي في الضعفاء ٢٥٦/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (في المقدمة) ١٧/٢ وابن عدي في الكامل (في المقدمة) ١٥٣/١ وغيرهم كثير ، جميعهم من طريق معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري... فذكره مرفوعاً ، وقال عنه العقيلي " ولا يعرف - يعني معان - إلا به ، وقد رواه قوم مرفوعا من جهة لا تثبت " .
قلت : ومعان بن رفاعة مختلف فيه ، من العلماء من وثقه ومنهم من ضعفه (انظر تاريخ دمشق ٥٩/٧-١٢) والتوسط فيه ما قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٢/٨) قال : وشيخ يكتب حديثه لا يحتج به . ثم إن هذا الحديث بهذه الرواية مرسل ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٢٥/١ " إبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعي أرسل حديثاً - يعني هذا - فذكره ابن منده وغيره في الصحابة " .
وهذا الحديث قد ورد بطرق مختلفة عن عدد من الصحابة منهم أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وأبو أمامة .. وغيرهم بطرق شتى لا مجال لتفصيلها هنا ، وقد ذكر الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ، ص٢٩ عن الإمام أحمد أنه قال : "هو صحيح" وقد صحح بعض طرقه الحافظ العلائي انظر : مشكاة المصابيح (الحاشية) ٨٢/١-٨٣ والله أعلم .

وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فلما كان للحديث النبوي منزلته السامية في قلوب المسلمين ومكانته العالية في تشريعهم ؛ فهو القائد الأعلى - بعد كتاب الله - يهذب حياتهم وينظم مسيرتهم ، ويدفعهم قدما إلى مصاف العلا ؛ ليكونوا كما وصفهم الله ﴿خير أمة أخرجت للناس﴾[1].

لهذا كان للحديث فيه والخوض في بحاره الزاخرة بشتى العلوم شرف ومزية على غيره ، ولا غرو فشرف العلوم يكون بشرف المعلوم " وكلام الملوك ملوك الكلام" ولقد ترك ﷺ للأمة ثروة علمية ضخمة قام ورثة العلم وجهابذة العلماء بروايتها ودراستها وتحليل ألفاظها وشرح معانيها ؛ آملين أن تصيبهم الدعوة النبوية الشريفة، فيفوزوا بسعادة الدارين ، حيث يقول ﷺ (نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أو عى من سامع) [2].

ورحم الله علماءنا الأفاضل ؛ فقد سمعوا المقالة فوعوها، وأدوها كما سمعوها، ولكن .. مع طول العهد والبعد عن زمن المشرع روى بعضهم الحديث عن رسول الله ﷺ مباشرة وإن لم يكن رأى النبي ﷺ وسمع منه ؛ لكثرة من صحت عنه الرواية عنه في هذا الحديث .. أو لغير ذلك من الأسباب .

وانتشرت هذه المرويات في كتب الحديث والفقه انتشاراً كبيراً ، وهي من الكثرة

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم (٦٨/٤-٦٩) حديث رقم ٣٦٦٠) ورواه الترمذي في سننه في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥-٣٤ حديث رقم ٢٦٥٦) ورواه ابن ماجه في سننه في المقدمة باب من بلغ علما (٨٤/١ حديث رقم ٢٣٠) ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٥) جميعهم بالسند إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فذكره مرفوعا . وقال الترمذي بعد سياقه له : حديث حسن ، قال : وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس .

بحيث لا يستهان بها ، حتى كان لها أثر بارز في استنباط الأحكام وسبب في اختلاف الفقهاء ؛ تبعاً لاختلافهم في هذه القاعدة "قاعدةالاحتجاج بالحديث المرسل أو عدم الاحتجاج به".

ولما كنت أثناء محاضراتي في الجامعة أتطرق دائماً إلى الحديث المرسل وبيان حقيقته والاحتجاج به ، وأجد عند بعض الطلاب جهلا واضحاً بتعريفه وغموضا بينا في حجيته، ولا غرو في ذلك ، حيث اختلفت فيه فطاحل العلماء ، وتعارضت في تعريفه وحكمه أقوال جهابذة المحدثين والفقهاء ، وقد تناثرت أقوالهم في ذلك بين كتب الحديث والأصول ، وتوزعت مباحثه بين كثير من الأبواب والفصول ، فآثرت أن ألم شعثه وأجمع شتاته في موضع واحد وفي بحث واحد.

ولأجل الوصول إلى هذه الغاية المنشودة ، وضعت خطة بين يدي البحث ؛ أوضح فيها السبيل ، وأحدد معالم الطريق .

وتتلخص فيما يأتي :

الباب الأول : حقيقة الحديث المرسل : ويشمل :

تعريفه ، صوره ، الفرق بينه وبين المنقطع والمعضل ، ماروي متصلا ومرسلاً ، أسباب الإرسال وحكمه.

الباب الثاني : أنواع الحديث المرسل ومراتبه : ويشمل عدة فصول :

الفصل الأول : أنواع المرسِلين : مرسل الصحابي ، مرسل التابعي ، مرسل من بعد التابعي .

الفصل الثاني : أنواع الإرسال : الإرسال الظاهر ، الإرسال الخفي .

الفصل الثالث : مراتب الحديث المرسل .

ثم بعد ذلك ذيلت للبحث بخاتمة جامعة ، تحدثت فيها عن :

أهم نتائج البحث وثمراته :

وأخيراً فهذا جهد مقل ، وتحرير آدمي قاصر ، يخطئ ويصيب ، فإن كان في هذا البحث من صواب فهو من توفيق الله وهدايته ، وإن كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني حين لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الأول

"حقيقة الحديث المرسل"

- تعريفه
- صوره
- الفرق بينه وبين المنقطع والمعضل .
- ما روي متصلاً ومرسلاً .
- أسباب الإرسال
- حكم الإرسال

تعريفه

أ - المرسل لغة :

بضم الميم وفتح السين اسم مفعول ، وقد اختلف في مأخذه على ثلاثة أقوال:

١ - قال الحافظ العلائي : أصله من قولهم : أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه ، كما

في قوله تعالى ﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾[1] فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف[2].

٢ - وقيل : هو من قولهم : ناقة مرسال ، أي سريعة السير ، فكأن المرسل أسرع فيه فحذف بعض إسناده ، قال كعب :

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل[3] .

٣ - وقيل : مأخوذ من قولهم : جاء القوم أرسالا ، أي متفرقين ؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه [4] ، وأرسال مفرده رسل ، قال ابن سيده: الرسل: هو القطع من كل شيء ، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسلاً[5].

وجمع المرسل : مراسل ومراسيل بإثبات الياء وحذفها ، وقيل : الياء فيه للإشباع كما في الدراهيم والصياريف[6].

ب - المرسل اصطلاحاً : اختلف العلماء في تعريفه على أقوال :

أولاً : جمهور علماء الحديث :

١ - المشهور عندهم : أنه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ، سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب

---

(١) سورة مريم ، الآية : ٨٣ .

(٢) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، ص ١٤ .

(٣) **فتح المغيث** . للسخاوي ج١ ص١٢٨ .

(٤) **توضيح الأفكار** . للصنعاني ج١ ، ص٢٨٤.

(٥) انظر : **جامع التحصيل** ، ص١٤ .

(٦) **كشف الأسرار** للبخاري ج٣ ، ص ٣ .

وأمثالهم ، أو من صغار التابعين كالزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم ، بأن قال : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو أقره[١].

٢ - وقال بعضهم : إنه يختص بما رفعه كبار التابعين الذين لقوا جماعة من الصحابة وجالسوهم وكانت جل روايتهم عنهم ، بخلاف صغار التابعين الذين لم يلقوا منهم إلا العدد اليسير أو لقوا جماعة منهم إلا أن جل روايتهم عن التابعين ، فإن ما رفعه هؤلاء لا يسمى مرسلاً وإنما يسمى منقطعاً أو معضلاً[٢].

وعلى كلا القولين : إذا انقطع الإسناد قبل الصحابي فكان فيه راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه فلا يسمى مرسلاً ، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ .

قال الحاكم " فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ " [٣].

والمراد بالتابعي هنا : التابعي ولو حكما ؛ ليشمل الصحابي الذي لم يرو إلا عن التابعين بأن أسلم قبل موته ﷺ بقليل بحيث رآه ولم يرو عنه أو رآه غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإن مرسله في حكم مراسيل التابعين ، لأن روايته تكون عن التابعين غالباً ، بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جداً[٤] .

ويرد على تعريف المحدثين للمرسل : من سمع من النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد موته كالتنوخي رسول هرقل ، فهو تابعي اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل بل موصول ،

---

(١) **شرح ألفيه العراقي** . للعراقي ج١ ، ص ١٤٤ .

(٢) انظر : **جامع التحصيل** ، ص ١٩-٢٠.

(٣) **معرفة علوم الحديث** . للنيسابوري ، ص ٢٥ .

(٤) **نيل الأماني** للأبياري ص ٢٩.

لاخلاف في الاحتجاج به ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة(١) ، ولهذا قيد بعض المحدثين كابن حجر تعريفهم بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ، وكأن الأكثرين تركوه لندوره وقلته .

ثم إن هذا التعريف وإن سار عليه المحدثون إلا أنه وافقهم عليه جماعة من الفقهاء والأصوليين وعبر عنه بعضهم كالقرافي في التنقيح بإسقاط الصحابي من السند(٢) ، لكن هذا غير سليم : قال السيوطي : لم يصوب قول من قال : المرسل ما سقط منه الصحابي؛ إذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يرد ؛ لأنهم كلهم عدول"(٣).

ثانياً : تعريف علماء الفقه والأصول :

١ - يرى كثير منهم أن المرسل هو ما سقط من سنده راو أو أكثر ، سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما (٤).

فيشمل المنقطع والمعضل كليهما . قال ابن الصلاح: "والمعروف في الفقه وأصوله ، أن كل ذلك يسمى مرسلاً "(٥) وقد خص الفقهاء والأصوليين بهذا التعريف كثير من علماء أصول الحديث .

لكننا لو تتبعنا كتب الحديث لوجدنا الكثير منها سار على هذا التعريف، فقد صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل ؛ لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدرك ابن

(١) **تدريب الراوي** للسيوطي ج١ ، ص١٩٣ .

(٢) **فتح المغيث** للسخاوي ج١ ، ص ١٢٩ .

(٣) **نيل الأماني** ، ص ٣٠.

(٤) **شرح ألفيه العراقي** للأنصاري ج١ ، ص ١٤٦ .

(٥) **علوم الحديث** لابن الصلاح ، ص٤٨.

مسعود ، والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ما هيك عن حكيم[1]، وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسيله ومشى عليه ابن أبي حاتم في مراسيله[2] ، وممن أطلق المرسل بهذا التعريف من المحدثين أبو زرعة والبيهقي والدارقطني ، وصرح الحاكم في المدخل بأن المرسل هو قول التابعي أو تابع التابعي قال رسول الله ﷺ وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان[3].

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية " لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه ، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن .. وغيرهم من التابعين عن النبي ﷺ، وبمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة ، فهذه كلها روايات ممن سمينا عمن لم يعاصروه .. والحكم في الجميع عندنا واحد وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثا عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه وسمع ما عداه" لكنه قال بعد ذلك إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل"[4] .

وقال النووي في شرح مسلم " المرسل هو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع[5] " .

(١) انظر : **فتح المغيث** ج١ ، ص ١٣١ .
(٢) انظر : مقدمة " **المراسيل لابن أبي حاتم** " للسامرائي ، ص ٦ .
(٣) انظر : **فتح المغيث** ج١ ص ١٣١ .
(٤) **الكفاية** للخطيب البغدادي ، ص ٥٤٦-٥٤٧ .
(٥) **صحيح مسلم** بشرح النووي ج١ ، ص٣٠ .

ومن كل ما تقدم يتبين لك أن هذا التعريف مشترك بين كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين قال الصنعاني : وهو مذهب الزيدية[١]، وهو رأي الظاهرية ، فقد قال ابن حزم " المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً "[٢] .

٢ - قال أبو الحسين بن القطان " الإرسال : هو رواية الرجل عمن لم يسمع منه "[٣] فالمرسل عنده هو: أن يروي حديثاً عمن لم يسمع منه.

والفرق بينه وبين التعريف المتقدم دقيق جداً . قال العراقي: "فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، بل بينهما فيه واسطة فليس بإرسال بل هو تدليس ، فيكون قولاً رابعاً في حد المرسل "[٤] أما تعريف الجمهور المتقدم فيندرج تحته رواية من سمع منه مالم يسمعه منه ؛ إذ يصدق على هذا أنه سقط منه راو أو أكثر، وإن كان أكثرهم يعتبر هذه الصورة تدليساً لا إرسالاً كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

والأولى : أن لا يعتبر هذا قولاً آخر في حد المرسل على تعريف الفقهاء والأصوليين وإنما يكون تابعاً للتعريف السابق ، مقيداً لإطلاقه، فيخرج الصورة السابقة ؛ لأنها في حكم التدليس لا الإرسال ؛ كي يصبح التعريف جامعاً مانعاً .

قال زكريا الأنصاري : "والأوجه أن يجعل مقيداً للثالث ، بأن يقال : ما سقط منه راو فأكثر وخلا عن التدليس [٥]" .

---

(١) **توضيح الأفكار** ج١ ، ص ٢٨٦.

(٢) **الأحكام في أصول الأحكام** لابن حزم ج٢ ، ص ٢ .

(٣) **فتح المغيث** : ج١ ، ص ١٣٠ .

(٤) **ألفية العراقي** بشرح العراقي ج١ ، ص١٤٦ .

(٥) **ألفية العراقي** بشرح الأنصاري ج١ ، ص ١٤٧ .

٣ - نقل ابن كثير عن أبي عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه أنه قال:" المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا"[١].

وهذا التعريف أعم بكثير من التعريفين السابقين ، وبه قال الآمدي وابن قدامة وغيرهما [٢] .

ويدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره حتى في عصرنا هذا لكن هذا التعريف ليس على إطلاقه ، فقد قال الحافظ العلائي "إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه اثنان مع الصحابي ونحو ذلك[٣] " .

ولعل أولى التعريفات بالقبول التعريف الأول وهومارفعه التابعي إلى النبي ﷺ لأنه المشهورعندعلماءالحديث ، وعليه ساربعض علماء الفقه والأصول .

صور الحديث المرسل :

الحديث المرسل يرد على صور مختلفة ، تختلف باختلاف حال الرواة أو كيفية الروايات ، وهذه الصور منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه :

أولاً : الصورة المتفق عليها :

هي ما رواه التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وسعيد بن المسيب ونحوهما عن رسول الله ﷺ مباشرة بلا واسطة من صحابي[٤].

من ذلك ما رواه أبو سعيد الأشج عن عبيدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك أن النبي ﷺ كان يخطب قائما خطبتين يفصل

---

(١) **الباعث الحثيث** لابن كثير ص ٥١ .

(٢) انظر : **روضة الناظر** ، ص ٦٤-٦٥ **إحكام الأحكام** ج٢ ، ص ١١٢.

(٣) **توضيح الأفكار للصنعاني** ج١ ، ص ١٨٧ .

(٤) انظر : **علوم الحديث** لابن الصلاح ، ص٤٧ .

بينهما بجلوس وأبو بكر وعمر كذلك[1]" قال ابن أبي حاتم: بعد سياقه له : سألت أبي عن ثعلبة فقال: هو من التابعين وهذا عن النبي ﷺ مرسل، وقال يحيى بن معين: ثعلبة بن أبي مالك القرظي قد رأى النبي ﷺ[2] فيكون من كبار التابعين الذين رأوا رسول الله ﷺ ولم يسمعوا عنه كعبيد الله بن عدي .

ومن ذلك أيضاً ما رواه الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال " كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ... الحديث[3]. فمجاهد تابعي كبير لم يدرك النبي ﷺ . وهذه الصورة لا خلاف بين العلماء في أنها من المرسل قال النووي في التقريب " اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يسمى مرسلاً [4]" وتوضيح الاتفاق فيها : أن من قال بأن المرسل هو ما رواه التابعي الكبير فقد نص عليها ، ومن قال بأن المرسل ما رواه التابعي مطلقاً فهو شامل لها ومن قال بأنه ما سقط من سنده راو فهو منطبق على هذه الصورة .

ثانياً : الصور المختلف فيها :

وذلك تبعاً لاختلاف العلماء في تعريف الحديث المرسل المتقدم وهي صور كثيرة منها :

(١) ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٢٨ ، بهذا الإسناد واللفظ ، ولم أجده بهما عند غيره، ومتن الحديث ثابت من طرق كثيرة .

(٢) **المراسيل** لابن أبي حاتم ص ٢٨ .

(٣) رواه الإمام الشافعي في المسند في كتاب المناسك ، ص ١٢٢ بهذا الإسناد واللفظ . ورواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج باب كيفية التلبية ج٥ ، ص ٤٥ بسنده إلى الإمام الشافعي .. به سنداً ومتناً.

وذكره الإمام النووي في المجموع (٢٤٣/٧) ثم قال : حديث مرسل ، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال .. فذكره" .

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي ص١٩٦ .

١ – ما رواه التابعي الصغير كالزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم بن محمد وأشباههم من أصاغر التابعين الذين لم يلقوا الا عدداً يسيراً من الصحابة ، فتكون أكثر رواياتهم عن التابعين . ومن أمثلة ذلك : ما رواه أبوداود في المراسيل بسنده إلى الزهري قال : إن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً" [1] .

قال ابن الصلاح في هذه الصورة " حكى ابن عبد البر أن قوماً لا يسمونه مرسلا، بل منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر روايتهم عن التابعين ثم قال : والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال[2]" .

٢ – إذا انقطع إسناد الحديث قبل الوصول إلى الصحابي ، بأن يرويه أحد الرواة عن من لم يسمعه منه ويسقط الواسطة بينهما .

مثال ذلك : ما وقع في صحيح مسلم قال : حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن حوشب حدثنا إسرائيل عن منصور ابن معتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل فوقصته ناقته فمات

---

(١) هذا الحديث رواه أبوداود في المراسيل في باب الطلاق ، ص ١٩٧-١٩٨ رقم ٢٣٤ قال : حدثناابن يحيى حدثناعبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري .. فذكره ' قلت : رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين ولكنه مرسل . وقد ورد هذا الحديث موصولا فيمارواه الترمذي في سننه في كتاب النكاح باب في الرجل يسلم وعنده عشرنسوة ج٣ص ٦٢٤حديث رقم ١١٢٨، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج١ ، ص ٦٢٨ رقم ١٩٥٣ وأحمدفي مسنده ج ٢ ، ص ١٣ وغيرهم بالسند إلى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ..بمثله ، قال الحافظ في التلخيص ج٣، ص١٦٨ وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم ، وقال ابن أبي حاتم وأبوزرعة المرسل أصح .

(٢) **علوم الحديث** لابن الصلاح ، ص٤٨.

فقال النبي ﷺ " اغسلوه ولا تقربوه طيباً .. الحديث[1] وهذا الحديث بهذه الرواية معل بالإرسال أو الانقطاع ، قال الدراقطني " إنما سمعه منصور من الحكم بن عتبة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب[2]" فهذه الصورة هي على رأي المحدثين ليست من المرسل وإنما هي من المنقطع إن كان الساقط واحداً أو من المعضل إن كان أكثر من واحد ويرى جمهور الأصوليين والفقهاء وبعض المحدثين أنها من المرسل كما تقدم . يقول ابن مفلح" وإن انقطع في الإسناد رجل ، كرواية تابع تابعي عن صحابي فمرسل ، ذكره القاضي وطوائف من الفقهاء وغيرهم ، والأشهر عند المحدثين أنه يسمى منقطعاً[3]" .

٣ - إذا قال الراوي في الإسناد : حدثنا فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان ولم يسم الذي روى عنه الحديث.

ومن أمثلة ذلك : الحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ في الدعاء في

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج٢ ، ص ٨٦٧ رقم ١٢٠٦/٣٠١ .. بهذا الإسناد واللفظ .

(٢) **تدريب الراوي** ج١ ، ص ٢٠٩ .

قلت : وما ذكره الدارقطني ثابت في هذه المصنفات : فقد رواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .. ج٤ ، ص ٥٢ رقم ١٨٣٨، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز باب المحرم يموت كيف يصنع به ج٣ ، ص٥٦١ رقم ٤٢٤١ ، ورواه النسائي في سننه الكبرى - وليس في الصغرى- في كتاب الحج باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ج٢ ، ص ٣٧٩ رقم ٢/٣٨٣٩ جميعهم بالسند إلى منصور عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس .. به .

(٣) **أصول الفقه** لابن مفلح ج١ ، ص ٦٤٢.

الصلاة : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد .. الحديث[1].

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال :

أ - فذهب بعض المحدثين كالحاكم في معرفة علوم الحديث إلى أن هذا لا يسمى مرسلاً وإنما يسمى منقطعاً [2]، وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام إنه منقطع[3] .

ب - ويرى بعض الأصوليين كأبي المعالي الجويني أنه مرسل لا منقطع ، وهذا مبني على تعريفهم المتقدم ، فقد جعل الجويني في كتابه " البرهان " من صور المرسل : أن يقول رجل عن فلان الراوي من غير أن يسميه ، أو يقول : أخبرني موثوق به رضي ولا يسميه[4].

ح - وذهب الكثير من المحدثين إلى أن هذا الحديث وأمثاله في هذه الصورة متصل في إسناده مجهول . قال العراقي : وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول ، وحكاه الرشيد العطار في الغرر

(١) رواه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات باب منه ج٥ ، ص ١٤١-١٤٢ رقم ٣٤٦٨ بسنده إلى أبي العلاء بن الشخير عن رجل من بني حنظلة قال صحبت شداد بن أوس فقال .. فذكر الحديث ، ثم قال الترمذي : وهذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة باب ثواب من يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله ج٦ ، ص ٢٠٣ رقم ١/١٠٦٤٨ بسنده إلى أبي العلاء عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس .. فذكر بعضه ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ج٧ ، ص ٣٥١ رقم ٧١٧٥ بسنده إلى يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني حنظلة عن شداد بن أوس .. به مرفوعا ، وهذه الرواية ضعيفة ، لأن في إسنادها مجهول، وقد ورد الحديث من طرق أخرى تصل في مجموعها بالحديث إلى مرتبة الحسن .

(٢) **معرفة علوم الحديث** للحاكم ، ص ٢٧ .

(٣) **شرح ألفية العراقي** للعراقي ج١ ، ص١٥٤ .

(٤) **فتح المغيث** ج١ ، ص ١٤٤.

المجموعة عن الأكثرين واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتابه جامع التحصيل[1]" وقال في موضع آخر" .. لكنه مقيد بما إذا لم يسم المبهم في رواية أخرى ، وإلا فلا يكون مجهولا ، وبما إذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه وإلا فلا يكون حديثه متصلا ؛ لاحتمال أن يكون مدلساً[2]" .

ويجدر التنبيه على أن صورة هذه المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي أو من التابعي ولم يصف المجهول بالصحبة ، فأما إن روى التابعي عن رجل من الصحابة : فجمهور العلماء على أنه حديث متصل ؛ لأن الصحابة كلهم عدول .

وقد ذكر ابن كثير أن الحافظ البيهقي في كتابه السنن الكبرى وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة مرسلا[3] .

ومن ذلك مارواه البيهقي في سننه ..فقدساق بسنده إلى حميد بن عبدالرحمن الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبوهريرة أربع سنين قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدناكل يوم أويبول في مغتسله أوتغتسل المرأة بفضل الرجل أويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفاجميعا "[4] .

---

(١) **التقييد والايضاح** للعراقي ، ص٧٣-٧٤ .

(٢) انظر : **شرح الألفية** ج١ ، ص١٥٥ .

(٣) **الباعث الحثيث** ، ص٥٣.

(٤) رواه البيهقي في سننه في كتاب الطهارة باب ماجاء في النهي عن فضل المحدث ج١، ص١٩٠، كمارواه أبوداود في سننه في كتاب الطهارة باب في البول في المستحم ج١، ص٣٠ رقم ٢٨، ورواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة باب ذكرالنهي عن الاغتسال بفضل الجنب ج١، ص١٣٠ رقم ٢٣٨ ، ورواه أحمد في مسنده في مسند حديث رجل عن النبي ﷺ ج٤ ، ص١١١ جميعهم بالسند إلى داود بن عبدالله الأودي عن حميد .. به واللفظ للبيهقي ، وهو حديث صحيح .

قال العلائي : وليس بجيد ، إلا إن كان يسميه مرسلاً ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهذا قريب(١).

وقال الأنصاري : ومراده مجرد التسمية وإلا فهو حجة كما صرح به في موضع(٢).

وعلى حجيته جمهور العلماء ، فقد روى البخاري عن الحميدي قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسم ذلك الرجل ، وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة فهو حجة ؟ قال نعم . وفرق الصيرفي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً فيقول عن رجل من أصحاب النبي أو يرويه مصرحاً بالسماع ، فقال : الأول مرسل والثاني متصل .

قال العراقي : وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل(٣).

٤ - إذا قال الراوي : حدثنا فلان ، فسماه باسم مهمل لا يتبين به فيعرفه الناس ، كأن يقول حدثنا محمد ولا يبين أنه ابن من هو وما قبيلته أو من أي بلد هو؟ شريطة ألا يكون قصد الراوي الإيهام بروايته هذه الرواية عن مشهور موافق لهذا الاسم ، فإنه حينئذ يكون من تدليس الشيوخ ولا يسمى مرسلاً ، فإن لم يكن كذلك وكان هذا المبهم غير معروف ، ففيه ثلاثة أقوال للعلماء : فمنهم من قال هو منقطع، وقال آخرون مرسل ، وقال الأكثرون : هو متصل في إسناده مجهول(٤) .

قال الرازي في المحصول : إن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو

---

(١) **منهج ذوي النظر** للترمسي ، ص٥٢، ونسبه السيوطي في **التدريب** ص ١٩٧ للعراقي .

(٢) **شرح ألفية العراقي** للأنصاري ج١ ، ص ١٥٥.

(٣) **تدريب الراوي** ، ص١٩٧.

(٤) انظر : **منهج ذوي النظر** للترمسي ، ص٥٢.

كالمرسل ، وهذا يشمل المهمل كعن محمد وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك وكذا المجهول إذ لا فرق"[1] .

قال السخاوي : وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود ، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلا[2].

٥ - إذا أسند الخبر إلى أحد كتب رسول الله ﷺ التي لم يسم حاملها ، بأن يقول الراوي : كتب النبي ﷺ إلينا كذا ، ولم يسم الذي يؤديه[3]. ومن أمثلة ذلك ما رواه أصحاب السنن وغيرهم بالسند إلى عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا النبي ﷺ "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[4]" .

قال البيهقي والخطابي (هذا الخبر مرسل)[5] وقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال كما تقدم في الصورة السابقة :

فهو متصل في إسناده مجهول في قول أكثر العلماء واختاره السيوطي ، وقال بعضهم هو منقطع وهو قول أبي عبد الله الحاكم ، وقال إمام الحرمين الجويني هو

---

(١) **فتح المغيث** للسخاوي ج١، ص١٤٤.

(٢) **المصباح** للأندجاني ، ص ٢٠ . . وانظر مثلا : المراسيل لأبي داود ، ص٧٨ حديث رقم ١٦.

(٣) **الإلماع** للقاضي عياض ، ص ٨٣ .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ج٤ ، ص ٣٧٠ رقم ٤١٢٧ ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة .. ج٣ ، ص ١٣٦ رقم ١٧٨٣ ، ورواه النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ج٧ ص ١٧٥ رقم ٤٢٥٠ ، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميته بإهاب ولا عصب ج٢ ، ص ١١٩٤ رقم ٣٦١٣ ، كما رواه أحمد في مسنده ج٤ ، ص ٣١٠-٣١١ جميعهم بالسند إلى عبد الله بن عكيم .. به ، واللفظ للنسائي وابن ماجه وأحمد ، والخلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه مشهور ، وليس هذا موضع التفصيل فيه ، وانظر **تلخيص الحبير** ج١ ، ص ٥٨-٦٠ ، وكذا **إرواء الغليل** ج١ ، ص٧٦-٧٩ .

(٥) **تلخيص الحبير** ج١ ، ص٥٩.

من جملة المراسيل ، فقد ألحقه في البرهان بالمرسل وقال : وإنما ألحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتاب ، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات[١] وقال الصنعاني : قال زين الدين العراقي: في كلام غيرواحد أنه متصل في إسناده مجهول[٢].

٦ - إذا قال التابعي (أمرنا بكذا) بالبناء للمفعول ولم يصرح بالآمر .

قال الغزالي في المستصفى : يحتمل أنه يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة فيكون حجة ، أو بعض الصحابة فلا، قال: ومن ذلك ينشأ احتمالا الرفع والوقف[٣].

وفي كلام الغزالي هذا - كما قال النووي - إشارة إلى خلاف في أنه موقوف أو مرفوع مرسل . وجزم أبو نصر بن الصباغ في العدة في أصول الفقه بأنه مرسل ، وحكى فيما إذا قاله سعيد بن المسيب وجهين : هل يكون حجه أم لا [٤] ؟ وقد خص سعيداً من بين التابعين ؛ لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك عادة إلا وهو مرفوع .

٧ - إذا قال التابعي من السنة كذا ، كقول عبيدالله بن عبد الله بن عتبة التابعي السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات[٥]"

فقد اختلف العلماء في ذلك أهو موقوف متصل أو مرفوع مرسل على قولين حكاهما النووي ورجح وقفه [٦] ؛ لأن قوله " من السنة " يطرقه احتمال إرادة سنة

---

(١) **توضيح الافكار** ج١ ، ص ٣١٦ .

(٢) **شرح ألفية العراقي** (التبصرة والتذكرة) ج١، ص١٥٥) .

(٣) **المستصفى** للغزالي ، ص ١٨٠ .

(٤) **فتح المغيث** ج١ ، ص ١٢١ .

(٥) **فتح المغيث** ج١ ، ص ١٢١ .

(٦) **تدريب الراوي** ، ص ١٩٠ ج١ .

الخلفاء الراشدين أو سنة بلده ونحو ذلك ، وقال القاضي أبو يعلى : إذا قال التابعي من السنة كذا كان بمنزلة المرسل .. كما قال سعيد بن المسيب : من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما الحاكم [١]، وقد استثنى الإمام الشافعي قول سعيد من السنة كذا وقال : " الذي يشبه قول سعيد سنة ، أن يكون أراد سنة النبي ﷺ [٢] هذا إذا قال من السنة ونحوه أما إذا قال التابعي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه فهو مرسل مرفوع بلا خلاف .

ولذا قال ابن القيم : جزماً [٣]، قال ابن الصلاح " إذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به ، فذلك أيضاً مرفوع ، ولكنه مرفوع مرسل[٤] " وكذا قال النووي في التقريب[٥].

٨- الإسناد المعنعن :

هو رواية السند بالعنعنة (فلان عن فلان عن فلان ...) إلى نهاية السند ، من غير بيان للتحديث أو تصريح بالإخبار والسماع[٦] .

ادعى بعضهم أنه مرسل حتى يتبين اتصاله ، قال النووي والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً [٧] " وكذا قال ابن الصلاح ،

---

(١) **المسودة** لآل تيمية ، ص٢٩٤ .

(٢) **فتح المغيث** ج١ ، ص ١٢١ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) **علوم الحديث** ، ص ٤٧.

(٥) **تدريب الراوي** ج١ ،ص ١٩٢.

(٦) **الحديث النبوي** للصباغ ، ص ١٨٥.

(٧) **تدريب الراوي** ج١ ، ص ٢١٤-٢١٥ .

وأضاف " أن ابن عبد البر كان يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك ، بل ادعى أبو عمرو الداني .. إجماع أهل النقل على ذلك[1] " وادعاه الحاكم والخطيب أيضاً[2].

الفرق بين الحديث المرسل وبين المنقطع والمعضل

يختلف الفرق بين المرسل والمنقطع والمعضل ، تبعاً لاختلاف العلماء في تعريف الحديث المرسل :

أولاً : عند المحدثين : المرسل كما تقدم : ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ فقال: قال رسول الله كذا أوفعله أو أقره .. وعلى هذا يكون هناك فرق كبير بينه وبين المنقطع والمعضل .

فالمنقطع : يقول الحاكم النيسابوري فيه "وهو غير المرسل ، وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما[3] " وقد عرفه جمهور المحدثين كالحاكم والعراقي وابن حجر وغيرهم بأنه :

هو الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي ، في موضع واحد أو مواضع متعددة ، حيث لا يزيد الساقط في كل واحد منها على واحد، وألا يكون الساقط في أول السند[4].

فخرج بقولهم (قبل الصحابي) المرسل ، وبقولهم (راو واحد) و(بحيث لا يزيد الساقط ..) الحديث المعضل ، وبقولهم (وألا يكون الساقط في أول السند) الحديث المعلق.

فمثال ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي في موضع واحد ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ

(١) **علوم الحديث** ، ص ٥٦ .

(٢) **فتح المغيث** ج١ ، ص ١٥٦ .

(٣) **معرفة علوم الحديث** للنيسابوري ، ص٢٣ .

(٤) **منهج النقد** لنور الدين عتر ، ص٣٤٥.

في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب ، فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله ﷺ سبحان الله !! إن المؤمن لا ينجس[1] . قال السيوطي : صوابه عن حميد عن بكر المزني عن أبي رافع كما أخرجه الخمسة[2].

ومثال ما سقط من إسناده راويان في مواضع متعددة ما رواه الحاكم بسنده إلى عبد الرزاق قال : ذكر الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ (إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ، لاتأخذه في الله لومة لائم[3]) قال ابن الصلاح : فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين ؛ لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجَنَدي عن الثوري ، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق إنما سمعه من

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل باب عرق الجنب .. ج١ ، ص ٣٩٠ رقم ٢٨٣، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ج١ ، ص ٢٨٢ رقم ٣٧١، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب في الجنب يصافح ج١ ، ص ١٥٦ رقم ٢٣١ ، ورواه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب ما جاء في مصافحة الجنب ج١ ، ص٧٩ رقم ١٢١، ورواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة باب مماسة الجنب ومجالسته ج١، ص١٤٥ رقم ٢٦٩ ، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب مصافحة الجنب ج١، ص١٧٨ رقم ٥٣٤ "جميعهم - عدا مسلم - قالوا : عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة.

(٢) **تدريب الراوي** ، ص٢٠٨ .

(٣) هذا الحديث رواه الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث ، ص٢٩ بهذا الإسناد والمتن ، ثم حكم عليه بالانقطاع كما رواه في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ج٣ ، ص ١٤٢ من طريق عبد الرازق أنا النعمان بن أبي شيبة عن سفيان الثوري ... به سنداً ومتناً ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وليس كما قال فقد أعله في المعرفة بالانقطاع ، وقد سئل الدراقطني في العلل (ج٣ ، ص ٣١٤-٣١٦) عن هذا الحديث فأبان أنه اختلف فيه على أبي إسحاق .. إلى أن قال (والمرسل أشبه بالصواب) وانظر للتوسع في التخريج مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب (الأرناؤوط وآخرون) ج٢ ص (٢١٤-٢١٥) الحاشية .

شريك عن أبي إسحاق[1] قال الحاكم بعد سياقه لهذا الحديث : "ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل ، وإنما يقال له منقطع"[2] وجعل منه ما كان فيه راو مجهول مثل عن رجل أو شيخ[3] ، وقدمنا أن الأكثرين على خلافه كما صرح بذلك العراقي وغيره.

أما المعضل : فهو عند المحدثين ما سقط من إسناده اثنان متتاليان فصاعداً من أي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي ، أو التابعي وتابعه ، شريطة أن يكون سقوطهما من موضع واحد[4] .

ومن أمثلة ما سقط منه الصحابي والتابعي ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال (استقيموا ولن تحصوا ، واعملوا ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) [5] فقد سقط رجال السند بين مالك وبين النبي

(١) **علوم الحديث** ، ص ٥٢ .

(٢) **معرفة علوم الحديث** ، ص٢٨.

(٣) نفس المصدر السابق ، ص٢٧.

(٤) **شرح ألفية العراقي** للعراقي ج١ ، ص ١٦٠ .

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ج١ ، ص ٣٤ رقم ٣٦ بلاغاً بهذا اللفظ، وقد ورد هذا الحديث من طرق متعددة عن ثوبان عن النبي ﷺ ، فرواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٧٦-٢٧٧ والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الطهور ج١ ، ص١٦٨ ورواه ابن عبد البر في التمهيد ج٢٤ ص٣١٨ ، والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة ج١ ، ص ١٣٠ .. جميعهم عن الأعمش ، ورواه ابن ماجه في سننه في الطهارة باب المحافظة على الوضوء ج١ ، ص ١٠١ رقم ٢٧٧ ، ورواه الحاكم في المستدرك - في الموضع السابق - ورواه الطبراني في المعجم الصغير ، كما في الروض الداني ج٢ ، ص ١٩١ رقم١٠١١ وغيرهم ، جميعهم عن منصور كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال .. فذكره مرفوعاً ، ولكن الحديث معل بالانقطاع حيث لم يسمع سالم من ثوبان كما ذكر الأئمة أحمد والبخاري وأبو حاتم (انظر جامع التحصيل ، ص ٢١٧) وللحديث طرق أخرى كثيرة عن ثوبان وعن عدد من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو وأبو أمامه وغيرهم وهي بمجموعها ترفع الحديث إلى درجة الصحة ، وقد استقصاها وفصلها الشيخ الألباني رحمه الله في كتابة إرواء الغليل ج٢ ، ص١٣٥-١٣٨ رقم٤١٢ .

ﷺ وهم على الأقل صحابي وتابعي فهو معضل.

ومثال ما سقط منه التابعي وتابعه كقول مالك في الموطأ : بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (للمملوك طعامه وكسوته)[1] قال السيوطي " وصله مالك خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه "[2] قال علي بن المديني " إن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل وأنه غير المرسل ، فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم[3]" .

ثانياً : عند الفقهاء والأصوليين :

أما عند الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين فيدخل المنقطع والمعضل تحت صور الحديث المرسل فلا فرق بينهما عندهم من حيث الإطلاق ، وقد تقدم توضيح ذلك في تعريف الحديث المرسل .

قال الحاكم "فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل يحتج به ، وليس كذلك عندنا ؛ فإن مرسل أتباع التابعين معضل عندنا[4]" وقال ابن الصلاح في المنقطع "

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان باب الأمر بالرفق بالمملوك ج٢ ، ص٩٨٠ رقم ٤٠ بهذا اللفظ .

قال ابن عبد البر في التمهيد "وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة وقد رواه مالك مسنداً عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا .. ثم رواه بإسناده إلى مالك .. به ، بعدة روايات انظر : التمهيد ج٤٢ ، ص ٢٨٣-٢٨٦. وقد ورد هذا الحديث موصولا إلى أبي هريرة بإسناد صحيح ، فقد رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك ج٣ ، ص ١٢٨٤ حديث رقم ١٦٦٢ ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ، ص٢٤٧ كلاهما بالسند إلى العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله وذكره.

(٢) **تدريب الراوي** ، ص ٢١٢ ج١ .

(٣) **معرفة علوم الحديث** ، ص ٣٦ .

(٤) **معرفة علوم الحديث** ، ص ٦٢.

ومنها - أي من تعريفاته - أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لايتصل إسناده ، وهذا المذهب أقرب ، صار إليه كثير من الفقهاء وغيرهم[١]" .

وقال في المعضل " وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا، وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلاً لما سبق[٢] " وقال النووي " الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه[٣]، وقال في المعضل " ويسمى منقطعاً ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم[٤] "

ومن هنا يتبين أنه لا فرق عند الفقهاء والأصوليين بين المرسل والمنقطع والمعضل، بل إن بعض المحدثين كابن عبد البر جعل المنقطع أصلاً عاماً يندرج تحته المرسل والمعضل فعرف المنقطع بأنه : كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره[٥] . وقد ارتضى هذا الاصطلاح بعض المصنفين من العلماء المحدَثين[٦].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الخلاف في الفرق عند المحدثين إنما هو عند إطلاق الاسم كهذا الحديث مرسل أو منقطع أو معضل ، وأما عند استعمال الفعل المشتق " أرسل أو يرسل ونحوه " فقد اتفق المحدثون مع الفقهاء في التسوية بينهما في مسمى الإرسال قال السخاوي " فإنهم يقتصرون على الإرسال ، فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلاً أو منقطعاً [٧] .

---

(١) **علوم الحديث** لابن الصلاح ، ص٥٣.

(٢) **علوم الحديث** ، ص ٥٥.

(٣) **تدريب الراوي** ، ص٢٠٧.

(٤) **تدريب الراوي** ، ص٢١١ ج١ .

(٥) **علوم الحديث** ، ص٥٣.

(٦) انظر : **المصباح** للأندجاني ، ص٢٢ . **أصول الحديث للخطيب** ، ص٢٣٧ . **منهج النقد**، ص٣٤٤.

(٧) **فتح المغيث** للسخاوي ، ص ١٥٠ .

ما روي متصلاً ومرسلاً :

قد يرد بعض الأحاديث مروياً من طريقين أحدهما متصل ذكر فيه الصحابي، والثاني مرسل رفعه التابعي مباشرة إلى النبي ﷺ .

ومثال ذلك : حديث " لا نكاح إلا بولي " فقد رواه إسرائيل بن يونس مع آخرين عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري متصلاً، ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً[١] .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الحديث وأمثاله هل يعطى له حكم الاتصال أم الإرسال .. على أقوال :

أحدها : أنه يعطى له حكم الاتصال ، فنحكم لهذا المرسل بأنه موصول إذا كان واصله ثابت العدالة ؛ لأن ذلك زيادة ثقة والزيادة من الثقة مقبولة . وقد سئل البخاري عن الحديث المذكور فحكم لمن وصله [٢] ، مع أن المرسل لهذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وهما رجلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية ، وقد اختار هذا القول كثير من العلماء ، ومنهم الخطيب البغدادي حيث يقول " .. وهذا القول هو

---

(١) هذا الحديث روي موصولاً وروي مرسلاً ، فقد رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في الولي ج٢ ، ص٥٦٨ رقم ٢٠٨٥ ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح إلابولي ج٣ ، ص ٣٩٨ رقم ١١٠١ ، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب لانكاح إلابولي ج٢ ، ص ٦٠٥ رقم ١٨٨١ جميعهم من طرق إلى أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً .. به ، ثم قال الترمذي بعد سياقة ج٣ ، ص ٣٩٩-٤٠٠ (وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف .. ثم ساق الخلاف على أبي إسحاق فيه ثم قال وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي) .. ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ لانكاح إلابولي عندي أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ... إلى آخر كلامه رحمه الله .

(٢) **تدريب الراوي** ج١ ، ص ٢٢٢ . و انظر : سنن البيهقي ج٧ ، ص١٠٨.

الصحيح عندنا ؛ لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض النسيان والناسي لا يقضى له على الذاكر" [١] وقال ابن الصلاح "وما صححه هو الصحيح في الفقه والأصول"[٢] وممن قال بذلك البزار والعراقي والنووي وغيرهم .

الثاني : وقال بعضهم : يعطى له حكم الإرسال فيكون الحديث مرسلاً .

وقد حكى الخطيب البغدادي هذا القول عن أكثر أصحاب الحديث [٣] ؛ وذلك احتياطاً منهم ؛ لجواز الغفلة على الواصل ، ولأن الراوي لما سكت عن تسمية المروي عنه كان ذلك بمنزلة الجرح فيه ووصل الآخر بمنزلة التعديل ، وإذا استوى الجرح والتعديل يغلب الجرح على التعديل[٤] .

الثالث : وقال بعضهم : إن الحكم في الوصل والإرسال للأكثر ، فإن رواه الأكثرون مرسلاً صار له حكم المرسل ، وإن رووه موصولاً صار له حكم الموصول ، وقد حكى الحاكم هذا القول عن أئمة الحديث ؛ لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد[٥] .

الرابع : وقال بعضهم : العبرة بالأحفظ ، فإن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل ، والعكس بالعكس[٦] .

والتحقيق في ذلك : أنه لا يمكن إعطاء حكم كلي وقاعدة يندرج عليها حكم الوصل أو الإرسال ؛ وذلك لاختلاف أحوال الرواة قوة وضعفاً ووجود مرجحات لأحد

(١) **الكفاية** للخطيب البغدادي ، ص٥٨١ .

(٢) **علوم الحديث** ، ص٦٥.

(٣) **الكفاية** للخطيب ، ص ٥٨٠ .

(٤) انظر : **كشف الأسرار** للبخاري ج٢ ، ص ٨ .

(٥) **فتح المغيث** للسخاوي ج١ ، ص ١٦٥ .

(٦) انظر : **الكفاية** ، ص ٥٨٠ .

الأمرين على الآخر وقرائن تدل عليه . يقول السخاوي : والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح ، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان والبخاري عدم إيراد حكم كلي ، بل ذلك دائر مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل وتارة يترجح الإرسال ، والحديث المذكور - لا نكاح إلا بولي - لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد أن الواصل معه زيادة ، بل لما انضم إليه كذلك من قرائن رجحته ، ككون يونس ابن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم[1]" .

أسباب الإرسال :

للإرسال أسباب كثيرة منها :

١ - أن يكون الراوي سمع الحديث عن جماعة ثقات كثيرين وصح عنده الحديث لذلك ، فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه ، كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: "ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتكم به وسميت فهو عمن سميت"[2] .

وكذا ما روي عن الحسن البصري حين أرسل حديثًا فروجع فيه وسئل عمن رواه فقال " أخبرني به سبعون بدرياً[3] " وكان يقول "كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً "[4] .

٢ - ومنها أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن وقد وثق من عدالة الراوي ؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة ، فيروي المتن ويترك الراوي .

---

(١) **فتح المغيث** ج١ ، ص ١٦٦ .

(٢) **توضيح الأفكار** للصنعاني ج١ ، ص ٢٩٩ .

(٣) **الأحكام** للآمدي ج٢ ، ص ١٢٤ .

(٤) **أصول السرخسي** ج١ ، ص٣٦١.

٣ - أن لا يقصد بالرواية التحديث وإنما يريد الإفتاء في مسألة فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو يريد المذاكرة مع تلاميذه فيذكر المتون ؛ لأنها هي المقصودة في تلك الحالات فتروى عنه بالكيفية التي رواها، بلا أسانيد. ومن ذلك ما رواه مسلم: أن عروة بن الزبير لما أنكر على عمر بن عبد العزيز تأخير الصلاة أرسل له حديث جبريل حين نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ وحدد مواقيت الصلاة ثم بعد ذلك أسنده إلى أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه [١] .

٤ - وقد يكون السبب هو الستر على الراوي ؛ لأنه لو عرف لأصابه أذى حسي أو معنوي ، وقدح في روايته من غير قادح شرعي . ومن ذلك ما روي عن الحسن البصري ، فقد قال يونس بن عبيد : سألت الحسن فقلت : يا أبا سعيد ، إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه ؟! فقال : يا ابن أخي ، لقد سألتني عن شيئ ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كل شيء سمعتني أقول فيه قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً[٢]... إلى غير ذلك من الأسباب.

حكم الإرسال :

بعد أن عرفنا أسباب الإرسال والدوافع إليه ، فهل يجوز للراوي تعمده ؟؟

الإجابة عن هذا تختلف باختلاف الأحوال ، فإن كان الدافع إليه عذر شرعي يمنع من ذكر المروي عنه كخطأ أو نسيان أو إكراه - وقد تقدمت كلها في الأسباب - فهذا لا شيئ فيه ؛ لأن المرسل معذور حينئذ وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال :

---

(١) الحديث بهذه القصة رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ج١ ، ص٤٢٥ رقم ١٦٦/٦١٠ .

(٢) **تدريب الراوي** للسيوطي ، ص٢٠٤ ج١ .

(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1].

وأما إن كان المرسل ذاكراً للمروي عنه وتعمد الإرسال - ولا عذر له مما تقدم - فقد قال الحافظ ابن حجر: " إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف ، وإلا فممنوع بلا خلاف ، أو عدلاً عنده فقط أو عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه"[2] .

هذا قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وأنا في الحقيقة لا أعلم كيف يجوز تعمد الإرسال وكتمان العلم وطمس موضع الحجية وهو الإسناد كله أو بعضه ، مع أن المرسل عارف له قادر على الإتيان به ولو كان المروي عنه المسقط عدلاً عند المرسل وغيره ، خاصة وقد ذهب قوم - ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه[3]- إلى القول بعدم الاحتجاج بالمرسل كما سيأتي ؛ معللين ذلك بعدم العلم بعدالة الراوي ، ولأننا قد نرى فيه قادحاً في عدالته لم يره المرسل عنه الرائي لعدالته ، وعلى فرض أننا عدلناه اليوم فربما نجرحه غداً لعارض طرأ عليه .

والحق - والله أعلم - أنه لا يجوز إرسال الحديث لغير الأعذار الشرعية المتقدمة خصوصاً ممن بعد التابعين إلى زماننا هذا ، ما دام مرسله قادراً على الإتيان

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ج١ ، ص ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥ ، والدارقطني في سننه في كتاب النذور ج٤ ، ص١٧٠-١٧١ ، والحاكم في مستدركه في كتاب الطلاق ج٢ ، ص ١٩٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في باب فضل الأمة ج٩ ، ص ١٧٤ ، جميعهم بالسند إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.. به واللفظ لابن حبان وقد قال الحاكم بعد سياقه لهذا الحديث ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على ذلك وانظر لزيادة تخريج هذا الحديث وشواهده : **نصب الراية** ج٢ ، ص ٦٤-٦٦ ، **المقاصد الحسنة** ، ص ٣٦٩-٣٧١ **إرواء الغليل** ج١ ، ص ١٢٣-١٢٤ .

(٢) **فتح المغيث** للسخاوي ج١ ص ١٤٨ .

(٣) انظر : **شرح نخبة الفكر** : لابن حجر ، ص١٧ .

به متصلا ؛ لأن في ذلك إنزالاً للحديث عن مرتبته العالية وهي الوصل إلى مرتبة أدنى وهي الإرسال . وفيه كتمان للعلم وطمس لموضع الحجية كما قدمت ، فسند الحديث هو السلم الذي عن طريقه نصل إلى المتن فكيف يجوز حذف بعض درجاته اعتماداً على أنها صلبة قوية ؟! و دعوى الإجماع غير مسلمة ، إذ كيف يجمعون على جواز إرسال العدل عن العدل ثم ينكر بعضهم حجية ذلك ؟ هذا لا يليق .. وبالإضافة إلى هذا فقد أنكر بعضهم على المرسلين فعلهم ولم يفرق بين من يقدر على الإتيان بالحديث مرسلاً ومن لايقدرعلى ذلك .

الباب الثاني :

" أنواع الحديث المرسل ومراتبه "

الفصل الأول :أنواع المرسلين :

أولاً : مرسل الصحابي .

ثانياً : مرسل التابعي .

ثالثاً : مرسل من بعد التابعي .

الفصل الثاني : أنواع الإرسال :

أولاً : الإرسال الظاهر .

ثانياً : الإرسال الخفي .

الفصل الثالث : مراتب الحديث المرسل .

الفصل الأول : أنواع المرسلين

يتنوع المرسلون تبعاً للتسلسل التاريخي واختلاف العصر الذي عاشوا فيه ، وبذلك تتنوع مرسلاتهم في القلة والكثرة والقوة والضعف . يقول البزدوي " المرسل من الأخبار أربعة أنواع : الأول : ما أرسله الصحابي ، الثاني: ما أرسله القرن الثاني

والثالث ، الثالث : ما أرسله العدل في كل عصر، الرابع : ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر[1]" .

والملاحظ أن النوع الرابع لا يندرج فيما نحن فيه فلنقصر القول على الأنواع الثلاثة الأولى :

أولاً : مرسل الصحابي :

لمعرفة مرسل الصحابي لا بد لنا أن نعرف الصحابي أولاً ، وقد اختلف العلماء في تعريفه :

أ - فذهب جمهور المحدثين إلى أنه : كل مسلم رأى رسول الله ﷺ [2] .

قال ذلك ابن الصلاح ونقل نحوه عن الإمام البخاري ، وقد توسعوا كما ترى في تعريف الصحابي ويرد على تعريفهم اعتراضات منها : أن اشتراط الرؤية يخرج الأعمى كابن أم مكتوم ، وهو صحابي بلا خلاف ، ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته كرسول هرقل ينطبق عليه تعريفهم للصحابي وهو تابعي اتفاقا ، ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن كأبي ذؤيب خويلد الهذلي ينطبق عليه أيضاً هذا التعريف وهو لاصحبة له اتفاقاً [3] .

ب - وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه : من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه [4] .

فاشترطوا طول الصحبة . يقول القاضي الباقلاني : لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيراً ،

(١) **كشف الأسرار** للبخاري على أصول البزدوي ج٣ ، ص ٥ .

(٢) **علوم الحديث** لابن الصلاح ، ص ٦٣ .

(٣) انظر : **تدريب الراوي** ج٢ ، ص٢٠٩ .

(٤) **علوم الحديث** ، ص٦٣ .

ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثاً ، فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله[١]" .

ج - وعرفه ابن حجر بأنه : من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح . وفسر اللقاء بما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه[٢]. وتعريفه هذا وسط بين التعريفين ؛ فلم يشترط طول الصحبة ولم يكتف بمجرد الرؤية .

ويعرف كون المرء صحابياً بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو قول صحابي آخر أو قوله إذا كان عدلا[٣].

ويدخل في مسمى الصحابي - في بحث المرسل - من لقي النبي ﷺ وأمكنه التحمل والسماع منه ، أما من لم يمكنه ذلك لصغر سنه كعبيد الله بن عدي بن الخيار - على خلاف فيه - ومحمد بن أبي بكر الصديق ، فإن هؤلاء وإن نالوا شرف الصحبة بلقاء النبي ﷺ ورؤيتهم له ، إلا أن مراسيلهم في حكم مراسيل التابعين ؛ لأن أكثر رواياتهم عن التابعين ، فأعطيت حكم مراسيلهم كما سيأتي .

والمقصود بمرسل الصحابي هو : أن يكون الصحابي سمع عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ حديثا بالذات ، لكنه يرويه عن النبي ﷺ مباشرة فيقول : قال رسول الله كذا وهو لم يسمعه منه، وتسمية هذا ونحوه مرسلاً إنما هو على رأي الفقهاء والأصوليين؛ لأنه سقط من إسناده بين الراوي والرسول ﷺ راو آخر لم يفصح عنه الصحابي .

أما جمهور المحدثين فلا يسمونه مرسلاً وإنما يقولون بأنه متصل مرفوع ؛ لأن

(١) **صحيح مسلم** بشرح النووي ج١ ، ص٣٦ .

(٢) **شرح نخبة الفكر** لابن حجر ، ص٢٨ .

(٣) **تدريب الراوي** ، ص ٢١٣ .

الصحابة كلهم عدول وجهالة الصحابي لا تضر ، أما غيرهم فيسميه مرسلاً ويلحقه في الحكم بالمرفوع كما سيأتي ، وهو خلاف لفظي كما ترى.

ولهذا قال ابن الصلاح : " ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن الرسول ﷺ ، والجهالة بالصحابة غير قادحة ؛ لأن الصحابة كلهم عدول "[١] وقد اعترض عليه : بأن المحدثين أيضاً يذكرون مراسيل الصحابة ، فما وجه تخصيصه بأصول الفقه ؟ والجواب : ان المحدثين وإن ذكروها فلم يختلفوا في الاحتجاج بها ، وأما الأصوليون فقد اختلفوا فيها كما سيأتي[٢] .

كيفية معرفة مرسل الصحابي :

ويعرف مرسل الصحابي بدلالات كثيرة منها :

١ - أن يروي الصحابي حديثاً يعلم المحدث يقيناً أنه لم يحضره ؛ لصغر سنه عن هذا المحدث الذي يرويه ، وذلك كما في قول عائشة رضي الله عنها (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم)[٣] وأين عائشة رضي الله عنها من زمن بدء الوحي ؟! .

٢ - أن يروي أحد متأخري الإسلام حديثاً وقع في أول الإسلام ، كأن يروي أبو هريرة أو جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما أحداثاً إسلامية وقعت لرسول الله ﷺ قبل الهجرة أو زمن بدر أو أحد ونحو ذلك .

٣ - أن يروي الصحابي في حديثه ما يدل على الإرسال ، كأن يقول قيل لي أو

(١) **علوم الحديث** لابن الصلاح ، ص ٥١ .

(٢) انظر : **فتح المغيث** للسخاوي ج١ ، ص ٧٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي ج١ ، ص ٢٣ رقم ١٣ ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بدء الوحي ج١ ، ص ١٣٩ -١٤٢ رقم ٢٥٢/١٦٠ كلاهما بالسند إلى عائشة رضي الله عنها .

ذكر لي .. ونحوه . ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال : حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنسا قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ (من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ، فقال معاذ : يا نبي الله أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا .. إني أتخوف أن يتكلوا[1] .

٤ - أن يروي الصحابي الحديث ثم يسأل بعد ذلك عن مصدره فيذكر أنه سمعه من صحابي آخر ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (إنما الربا في النسيئة) ولما سئل عن هذا الحديث قال : حدثني به أسامة بن زيد[2] .

٥ - أن يروي أحد الصحابة حديثاً في مشهد عرف أنه لم يحضره ، وإن عرف أنه أسلم قبله كأن يروي أحد من تخلف عن غزوة تبوك حديثا وقع في تلك الغزوة .

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال : .. ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك : ما فعل كعب بن مالك[3].. ؟ .. إلى غير ذلك من القرائن والدلالات .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً ج١ ، ص٢٢٧ رقم ١٢٩ قال حدثنا مسدد .. به وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق قلت : وهذا الحديث ثابت عن معاذ بن جبل من طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما، مما لا مجال لذكره هنا .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نسيئة ج٤ ، ص٣٨١ رقم ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ج٣ ، ص ١٢١٧ رقم ١٥٩٦/١٠١ ، كلاهما بالسند إلى أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس فذكرا القصة بطولها .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك ج١ ، ص ١١٣-١١٦ رقم ٤٤١٧ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ج٤ ، ص ٢١٢٠-٢١٢٨ رقم ١٧٦٩/٥٣ كلاهما بالسند إلى كعب بن مالك يحدث بحديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك .. فذكر الحديث بطوله .

وإرسال الحديث أمر طبيعي بين الصحابة ، يدل له ما قال البراء بن عازب " ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه[١]" ومن أكثر الصحابة إرسالا للحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه على كثرة ما روى من الأحاديث لم يسمع منها عن رسول الله ﷺ إلا القليل ، قال الغزالي " فابن عباس مع كثرة روايته ، قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا أربعة أحاديث ؛ لصغر سنه[٢] " وقال يحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو داود إنها تسعة ، وعن ابن المنذر أنها عشرة ، وقال بعض المتأخرين إنها دون العشرين وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بجمع الصحيح والحسن منها فزاد على أربعين سوى ما هو في حكم السماع [٣]، وكذا النعمان بن بشير روي أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً وهو قوله ﷺ إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد .. ألا وهي القلب[٤] ، ثم كثرت روايته عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

ثانياً : مرسل التابعي :

تعريف التابعي :

وقد اختلفت عبارات المصنفين في تعريفه :

أ - فقد عرفه الحافظ ابن حجر بأنه : من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي ﷺ ولو

---

(١) **جامع التحصيل** ، ص٧١ .

(٢) **المستصفى** للغزالي ج١ ، ص ١٧٠ .

(٣) انظر : **فتح المغيث** ج١ ، ص ١٤٧.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ج١ ص١٢٦ رقم ٥٢ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج٣ ص ١٢١٩-١٢٢٠ رقم ١٥٩٩/١٠٧ ، كلاهما بالسند إلى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - زاد مسلم في روايته : وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - إن الحلال بين وإن الحرام بين .. فذكر الحديث .

تخللت ردة في الأصح. وفي تخلل الردة خلاف لأبي حنيفة ؛ لأنها عنده محبطة للعمل[1].

ب - وقال الخطيب البغدادي: " التابعي هو : من صحب الصحابي " فاشترط الصحبه له[2] .

قال ابن الصلاح: " وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية ، والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي؛ نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما"[3].

والمقصود بمرسل التابعي : هو أن يروي الحديث عن النبي ﷺ مباشرة ، فيسقط الواسطة بينهما من صحابي وغيره ، ومحل كون ذلك مرسلاً ما لم يسمع من النبي ﷺ وهو كافر ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يره ، ثم حدث عنه بما سمعه كالتوخي ، فإنه مع كونه تابعيّاً اتفاقاً إلا أنه محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالإرسال ولا خلاف في الاحتجاج به ومرسل التابعي سماه بن الأثير المرسل المطلق قال " فلا يكون الحديث مرسلاً مطلقاً ما لم يرسله التابعي خاصة عن الرسول ﷺ "[4].

أقسام التابعين :

وقد قسم العلماء التابعين إلى قسمين :

أولهما : كبار التابعين ، وهم الذين لقوا جماعة كثيرين من الصحابة وهم أنواع:

أ - منهم من ولد في حياة النبي ﷺ من أولاد الصحابة ، الذين رأوا النبي وأدركوا عصره لكن رواياتهم لا تدخل في روايات الصحابة ؛ لأن جلها عن التابعين فأخذت حكم رواياتهم .

---

(١) **شرح النخبة** ، ص٢٩ ، وانظر : **قواعد في علوم الحديث** للتهانوي ، ص٤٨ .

(٢) **علوم الحديث** لابن الصلاح ، ص ٢٧١-٢٧٢ .

(٣) **علوم الحديث** لابن الصلاح ص ٢٧١-٢٧٢ .

(٤) **جامع الأصول** ج١ ، ص١٣ .

ومن هؤلاء محمد بن أبي بكر الصديق ، فقد ذكر أبو زرعة أنه ولد لأربع بقين من ذي الحجة عام حجة الوداع ، وقبض ﷺ في شهر ربيع الأول من السنة التالية ، فتكون مدة مكثه في حياة الرسول ثلاثة أشهر ونصف[(١)] ومن هؤلاء يوسف بن عبد الله بن سلام والوليد بن عبادة بن الصامت[(٢)] . ويذكر بعضهم في هذا عبيد الله بن عدي بن الخيار واعترض على ذلك ابن حجر معللا بأنه يمكنه الحفظ عن النبي ﷺ قال: " وذلك أن عبيد الله كان بمكة حين دخلها ﷺ ، وقد ثبت في منقولات كثيرة أن الصحابة من الرجال والنساء كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي ﷺ يتبركون بذلك وهذا منهم .. الخ[(٣)] " .

ب - ومنهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية وحياة النبي ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي والأحنف بن قيس وغيرهم[(٤)] ، وقد عدهم ابن عبد البر في الصحابة ، وقال ابن حجر : والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين[(٥)].

ج - ومنهم من أدرك العشرة كقيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وسعيد ابن المسيب - على خلاف في إدراكه لهم كلهم - ويلتحق بهؤلاء علقمة ومسروق بن الأجدع وعطاء بن أبي رباح والشعبي وابن سيرين وسعيد بن جبير وغيرهم[(٦)] من كل من لقي جماعة من الصحابة أو جالسهم وقد كثر إرسال الحديث في هذا القسم قبل

---

(١) **المراسيل** لابن أبي حاتم ، ص١١٣ .

(٢) **معرفة علوم الحديث** للنيسابوري ، ص٤٥ .

(٣) **توضيح الأفكار** ج١ ، ص ٢٨٤ .

(٤) **علوم الحديث** ، ص ٢٧٣.

(٥) **شرح نخبة الفكر** ، ص ٣٠ .

(٦) انظر : **إرشاد الفحول** للشوكاني ، ص ٦٥ .

أن يكثر الكذب على رسول الله ﷺ ، قال ابن سيرين : " ما كنا نسند الحديث - أي نرويه بسنده - إلى أن وقعت الفتنه"(١).

وهذه الطبقة يسمى ما رووه عن رسول الله ﷺ مرسلاً بالاتفاق ؛ لأنهم خالطوا الصحابة ورووا عنهم، فغالب الاحتمال أن تكون أحاديثهم مروية عن الصحابة ، وقد نقل ابن عبد البر وابن الصلاح الاتفاق على ذلك(٢) .

ثانيهما : صغار التابعين : وهم الذين لم يلقوا من الصحابة إلا القليل واحداً أو اثنين ونحو ذلك وذلك مثل محمد بن مسلم الزهري وأبي حازم وهو سلمة بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم(٣).

قال العراقي : التمثيل بالزهري مع التعليل بقلة من لقي من الصحابة معترض، فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر . وتعقبه ابن حجر فقال: إنه لا يلزم من لقياه لهؤلاء أن يكون لقي كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين ، فإن جميع من سموه من مشايخ الزهري كلهم من صغار الصحابة ، أو ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يحدث له سماع(٤)".

ويتبين من هذا أنه لكي يكون التابعي من الكبار لابد أن تثبت رؤيته لكبار الصحابة ، أما من لم يلق إلا الصغار أو من ثبتت له رؤية فقط ، فإنه حينئذ من صغار التابعين ؛ لأن غالب روايته تكون عن التابعين ، فتقل درجة مرسله في القوة والحجية عن مراسيل الكبار .

وقد اختلف المحدثون في إطلاق مسمى المرسل على رواية الصغار كما تقدم،

(١) **أصول مذهب الإمام أحمد** لابن تركي ، ص ٣٠٤ .

(٢) انظر : **علوم الحديث** ، ص٤٧.

(٣) **علوم الحديث**، ص٤٨ .

(٤) **توضيح الأفكار** للصنعاني ج١ ، ص ٨٦ .

فقد حكى ابن عبد البر أن قوماً لا يسمونه مرسلاً ، بل منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين .

وقال ابن الصلاح : المشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال كما تقدم[1].

ثالثاً : مرسل من بعد التابعي :

قدمنا في تعريف المرسل عند الأصوليين أنه : ما سقط من سنده راو من أي موضع كان وبأي عدد كان . ولكن .. هل يشمل هذا التعريف من بعد التابعي مطلقاً؟ أم فيه تفصيل ؟؟ .

أ - المتقدمون من الأصوليين : يطلقون المرسل على ما رواه التابعي أو تابعه أو تابع التابعي له دون من بعدهم ، ولئن كانت عباراتهم في تعريفه توهم التعميم كقول ابن الحاجب :

"المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ" ومن قبله الآمدي وغيره[2]، إلا أن الحافظ العلائي قال : إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه اثنان مع الصحابي ونحو ذلك ، ولم أر من صرح بحمله على الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية وهو اتساع غير مرضي ، لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الإسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة وترك النظر في أحوال الرواة ، والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك[3]".

وقد أضفت مراسيل تبع أتباع التابعين إلى من قبلهم مع أن هذا لم يصرح به أحد منهم لأمرين :

---

(١) **علوم الحديث** ، ص٤٨ .

(٢) انظر : **توضيح الأفكار** ج١ ، ص ٢٨٦ .

(٣) المرجع السابق ج١ ، ص ٢٨٧ .

أولهما : أن التفريق بين مراسيل الثلاثة ومن بعدهم إنما هو قول الأحناف فقط كما صرح بذلك المحدثون والأصوليون ، فلو جعلنا رأي الأصوليين إطلاق المرسل على الثلاثة فقط لكانوا مثلهم ، والحق أن بينهم اختلاف في ذلك .

وثانيهما : لأنه بانقراض تبع الأتباع هؤلاء ينتهي عصر الرواية والتدوين كما سيأتي ، فناسب أن ينتهي بهم عصر الإرسال على رأي المتقدمين ، وإلا فإني لم أر أحداً منهم صرح بتأكيد ذلك أو نفيه ، بل أطلقوا في التعريف ولم يقيدوه بعصر دون عصر .

ب - أما بعض المتأخرين من الأصوليين كابن مفلح وأبي البركات بن تيمية وغيرهم ، فقد عمموا مسمى المرسل على جميع العصور ، يقول ابن مفلح " المرسل قول غير الصحابي في سائر الأعصار قال النبي ﷺ كذا"[1] ويقول أبو البركات ابن تيمية " مرسل أهل عصرنا وغيره سواء عند أصحابنا[2]" فقد سماه مرسلاً ، وقد سار عليه بعض الأحناف كما سيأتي، فعلى هذا يسمى ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ مرسلاً وكذا من بعده حتى عصرنا الحاضر.

وإليك نبذة عن كلا العصرين على تعريف المتقدمين والمتأخرين :

أ - مرسل أتباع التابعين : والمراد بهم من اجتمع بالتابعي مؤمنا بالنبي ﷺ ومات على ذلك ، ومن أشهر رجال هذه الطبقة الإمام مالك صاحب الموطأ، وقد أرسل فيه الحديث عن رسول الله ﷺ بقوله بلغني أو عن الثقة أو بإسقاط راو أو أكثر في مواضع كثيرة ، لكنها كلها مسندة بطرق أخرى إلا القليل[3] ومن تلك الطبقة أيضاً سفيان الثوري والأوزاعي وشعبة وغيرهم ويدخل في أتباع التابعين حكماً من جاء

(١) **الأصول في الفقه** : لابن مفلح ، ص ٦٣٣ .

(٢) **أصول فقه** لابن تركي ، ص ٢٩٩ .

(٣) انظر : **تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك** للسيوطي ج١ ، ص ٨ .

بعدهم من أئمة الحديث - لما قدمنا - كالأئمة الشافعي وأحمد وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وكذا البخاري ومسلم وأبي داود ونحوهم .

ب - مرسل العصور المتأخرة : ويدخل فيهم كل من جاء بعد انتهاء عصر الرواية بتدوين السنة في أمهات الكتب وذلك بالتحديد الزمني بانتهاء القرن الثالث الهجري ويدخل فيه قول المصنفين من الفقهاء في كتبهم قال رسول الله ﷺ، فلا يكلفون أنفسهم كتابة الأسانيد وحفظها وإنما يكتفون للوصول إلى المتن بقولهم : قال رسول الله ﷺ كذا ، ولو كان بينهم وبينه مفازات تنقطع دونها أعناق الإبل كما يقول الإمام ابن المبارك[1] .

فهذا النوع داخل في المرسل على رأي بعض الأصوليين - كما قدمنا - ويساعدهم في ذلك التعريف اللغوي للمرسل الذي هو الإطلاق للشيء سنداً أو غيره وعدم تقييده ، لكنه في الحجية له حكم خاص نذكره فيما بعد إن شاء الله .

وبعد أن فصلنا القول في مراسيل التابعين فمن بعدهم .. هناك سؤال وجيه يرد على الذهن .. وهو " كيف نعرف مراسيل التابعين ومن بعدهم " ؟؟ يجيبنا على هذا السؤال الفصل التالي "أنواع الإرسال" .

الفصل الثاني : أنواع الإرسال

في الأنواع السابقة تحدثنا عن مرسلي الأحاديث من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، أما الآن فسنتحدث عن أنواع إرسالهم للحديث، فإنه تارة يكون واضحاً يعرفه كل من له إلمام في علم الحديث وطبقات الرواة منه على وجه الخصوص، وتارة يكون غامضاً، لا يدركه إلا الراسخون في هذا العلم.

فالإرسال على هذا نوعان: ظاهر وخفي:

(١) انظر : **الكفاية** للخطيب البغدادي ، ص ٥٥٦ .

١ - الإرسال الظاهر:

وعرفه العراقي بأنه هو: أن يروي الرجل عمن لم يعاصره[١].

فإذا لم يعاصر الراوي المروي عنه كان واضحاً أن روايته عنه مرسلة، وذلك لاستحالة روايته عنه مشافهة، ولهذا سمي بالإرسال الظاهر، لأنه لا يمكن أن يشتبه مرسله بما رواه متصلاً عند أئمة الحديث ما داموا عارفين بزمن وجود كل من الراويين. وذلك كرواية التابعي عن النبي ﷺ ، أو رواية التابعي عن الصحابي الذي لم يدركه، وذلك كرواية الحسن البصري عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب، لأنه لم يدركهم[٢].

ومن ذلك أيضاً رواية تابع التابعي عن التابعي الذي لم يدركه، ومثَّل الخطيب البغدادي لذلك برواية ابن جريج عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عن الجميع ورواية حماد ابن أبي سليمان عن علقمة[٣].

فإن كل من ذكر من الرواة لم تثبت معاصرته للمروي عنه.

ومن أمثلة الأحاديث المرسلة إرسالاً ظاهراً: ما رواه النسائي من رواية القاسم ابن محمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أصاب النبي ﷺ بعض نسائه ثم نام حتى أصبح فاغتسل وأتم صومه، فإن القاسم بن محمد لم يدرك عبد الله بن مسعود ولم يعاصره[٤].

---

(١) **شرح ألفية العراقي** للعراقي ج٧ ، ص ٣٠٦ .

(٢) **تهذيب التهذيب** ج٢ ، ص ٢٦٩ .

(٣) **الكفاية** للخطيب البغدادي ، ص ٣٨٤.

(٤) روى هذا الحديث الإمام النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام باب ما لاينقض الصوم، صيام من أصبح جنباً ، ج٢ ، ص ١٩٣ رقم ٣/٣٠١٤ بسنده إلى القاسم عن عبد الله ابن مسعود به ... فذكره. وقد ذكره المزي في تحفة الاشراف ج٧ ، ص ١٣٣ حديث ==

وهذا هو أكثر النوعين وأشهرهما، والإرسال الظاهر لا يتأتى في مرسل الصحابي ؛ لأن الصحابي يشترط معاصرته للنبي ﷺ ورؤيته له كما قدمنا في تعريفه، وإذا وجدت المعاصرة بين الراوي والمروي عنه اختل شرط الإرسال الظاهر.

٢- الإرسال الخفي :

تعريفه : هو رواية الرجل عمن عاصره ولم يلقه أو عاصره ولقيه ولم يسمع عنه شيئاً. فهذا هو الإرسال الخفي في قول جمهور العلماء وهو صورتان كما ترى.

وقد مثل له الخطيب البغدادي برواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري ، فإنهم عاصروه ولكن بعضهم لم يلقه وبعضهم لقيه ولم يسمع منه شيئاً(١).

وسمي خفياً لغموض الإرسال فيه، لأن الناظر لا يتبين له حاله بمجرد معرفة التاريخ وعصر الراويين كالإرسال الظاهر، بل لابد من معرفة سير الرواة وأخبارهم ورحلاتهم ولقاء كل منهم للآخر وروايته عنه أو عدم اللقاء والرواية عنه.

يقول ابن كثير "وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً، وقد كان شيخنا الحافظ المزي إماماً في ذلك(٢)" . ويقول ابن الصلاح "هذا نوع مهم عظيم يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب الحافظ فيه كتاب (التفصيل لمبهم المراسيل)"(٣).

فهو موضوع دقيق وخفي، وذلك لوجود المعاصرة التي نحكم عن طريقها عادةً للحديث بالاتصال لكن وجدت علة خفية جعلته في حكم المرسل وهي عدم اللقاء مع

== رقم ٩٥٣٥ عن القاسم عن ابن مسعود قال ولم يدركه ، ثم قال ورواه ابن وهب وحماد بن خالد الخياط عن أفلح عن القاسم عن عائشة قال : وهو الصواب .

(١) **الكفاية** ، ص ٣٨٤.

(٢) **الباعث الحثيث** شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، ص١٩٩.

(٣) **علوم الحديث** ٢، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

وجود المعاصرة أو عدم السماع مع وجود اللقاء والمعاصرة معاً.

وهناك صورة ثالثة وهي ما إذا روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، وقد اختلف في هذه الصورة هل هي من المرسل أم من المدلس على قولين:

أ - ذكر الحافظ العراقي هذه الصورة ضمن المرسل الخفي فقال: والخفي هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه(١)... وذكرها أيضاً الترمسي في منهج ذوي النظر والأندجاني في المصباح(٢).

وذكر الخطيب في الكفاية أنها من المرسل لكنه اشترط إخبار الراوي بأنه لم يسمعه ممن روى عنه، قال " ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، لصار ببيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه(٣)" .

ب - وذهب أبو الحسين بن القطان إلى أن هذه الصورة داخلة ضمن التدليس وليست من المرسل، وقد تقدم في تعريفه للإرسال بأنه "رواية الرجل عمن لم يسمع منه"(٤) واختار هذا القول ابن حجر فقال "والفرق بين المرسل الخفي والتدليس دقيق... وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه..."(٥) واختار هذا القول ابن الصلاح واختاره العراقي وسار عليه في بحث المدلس(٦) .

وهو الأوجه ؛ لأن في هذه الصورة تدليساً على السامع وإيهاماً له بشيء لا وجود له وهو السماع، فكانت أقرب للتدليس لغة فتكون أقرب في الاصطلاح، ولأنه بها يحصل التفريق بين المرسل الخفي وتدليس الإسناد.

---

(١) **شرح الفيه الحديث** للعراقي ج٣ ، ص٣٠٦.

(٢) انظر : **المصباح** لقاسم الأندجاني ، ص٦٧.

(٣) **الكفاية** ، ص ٣٥٧ .

(٤) انظر : الفرق بين الحديث المرسل وبين المنقطع والمعضل من هذا البحث .

(٥) **شرح نخبة الفكر** لابن حجر ، ص١٨ .

(٦) انظر : **شرح ألفيه العراقي** للعراقي ج٣ ، ص ٣٠٦.

ومن أمثلة المرسل الخفي ما رواه الترمذي في العلل الكبير: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة. فهذا الإسناد ظاهره الاتصال، فإن يونس بن عبيد أدرك نافعاً وعاصره حتى عد فيمن سمع منه، لكن أئمة النقد قالوا إنه لم يسمع منه(١).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن الصلاح عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض وكبر. قال ابن الصلاح: روي فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال: "العوام لم يلق ابن أبى أوفى"(٢).

---

(١) رواه الترمذي في العلل الكبير في كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني ظلم ج١ ص ٥٢٣ - بهذا الإسناد والمتن : ثم قال عقبة : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وذكره ابن عدي في الكامل في ترجمة هشيم بن بشير ج٧ ، ص ٢٥٩٥ ، من طريق يحيى بن معين ، ثم قال يحيى : وقد سمعته من هشيم ولم يسمعه يونس من نافع ، قلت ليحيى - القائل إبراهيم بن أبي داود - لم يسمع يونس من نافع شيئاً : قال : بلى ولكن هذا خاصة لم يسمعه يونس من نافع وهذا الحديث بجمله الثلاث ثابت عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره .. مما لا مجال لتفصيله هنا.

(٢) هذا الحديث رواه البزار في مسنده ج٨ ، ص٢٩٨ رقم ٣٣٧١ ، كما رواه ابن عدي في الكامل ج٢ ص٦٥٠ ، وبحشل في تاريخ واسط ، ص٣٤ والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة ج٢ ، ص ٢٢. جميعهم من طريق محمد بن المثنى ثنا حجاج بن فروخ الواسطي ثنا العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى .. به مرفوعا ، وقال: البزار بعده : هذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن أبي أوفى بهذا الإسناد ، وهو حديث ضعيف فيه علتان
الأولى : ضعف الحجاج بن فروخ ، قال عنه ابن معين : لا أعرفه ، وسئل عن هذا الحديث فقال لا أعرفه (انظر سؤالات ابن الجنيد له ص٤٦٩) وقال عنه في موضع آخر ليس بشيء وضعفه النسائي (الميزان ج١ ، ص٤٦٤) والعلة الثانية : الانقطاع حيث روي عن الإمام أحمد أنه قال : العوام لم يلق ابن أبي أوفى (انظر علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ٢٥٩-٢٦٠) .

ويعرف الإرسال الخفي بأحد أمور ثلاثة:

الأول : أن يذكر الراوي نفسه أنه لم يلق المروي عنه أو لم يسمع منه، ومن أمثلة ذلك: أحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله في السنن الأربعة، فقد روى الترمذي أن عمر بن مرة قال لأبي عبيدة: أتذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال: لا[1].

الثاني: أن يعرف عدم لقائه أو سماعه بنص الأئمة الثقات على ذلك.

ومن أمثلته: حديث رواه ابن ماجه وغيره من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً: (رحم الله حارس الحارس) فإن عمر لم يلق عقبة بن عامر كما قال المزي في الأطراف[2].

الثالث: أن يصرح الراوي في إحدى الروايات براوٍ في سند الحديث لم يذكره في الطريق الأخرى . كحديث "إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين) وقد تقدم [3]،

---

(١) رواه الترمذي في سننه ج١ ، ص٢٦ بعد حديث رقم ١٧ وانظر جامع التحصيل ، ص٢٠٤.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد باب فضل الحرس .. ج٢، ص٩٢٥ رقم ٢٧٦٩ ، والدارمي في سننه في الجهاد باب في الذي يسهر في سبيل الله حارساً ج٢ ، ص٢٠٣ ، وأبو يعلى في مسنده ج٣ ، ص ٢٨٩ رقم ١٧٥٠/١٧ وغيرهم بالسند إلى صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز .. به مرفوعاً ، وهذا الحديث ضعيف ، فيه علتان : الأولى : ضعف صالح بن محمد بن زائدة قال عنه ابن معين و الدارقطني ضعيف وقال البخاري : منكر الحديث ، وقد ذكر هذا الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة ج٣ ، ص٣٩٤ ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، صالح بن محمد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم .

الثانية: الانقطاع في إسناده بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر وقد قال الدارمي في سننه بعد سياقة لهذا الحديث قال : وعمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر، وكذا قال العقيلي في الضعفاء ج٤ ، ص ٣٩٥ قال : ولم يسمع عمر من عقبة ، وقال المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ج٧ ، ص٣١٤ " عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر ولم يلقه" والله أعلم.

(٣) انظر : الفرق بين الحديث المرسل وبين المنقطع والمعضل من هذا البحث .

فقد رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ ، لكن روي عن عبد الرزاق عن الثوري، وفيه انقطاع آخر تقدم بيانه.

ولكن هل هذا من المرسل الخفي أو من المزيد في متصل الأسانيد؟ بمعنى أن عبد الرزاق والنعمان بن أبي شيبة كلاهما سمع عن الثوري؟ ... قولان للعلماء. قال العراقي " فيه نظر... حيث يمكن أن يكون الراويان قد التقيا وسمع الراوي ممن فوق المحذوف" [1] والتحقيق في هذا: أنه يعتمد على جهد الباحث ومعرفته للرجال ولقيا كل منهم للآخر وروايته عنه .. وحينئذ فلا يخلو إما أن يعتد بالسند الناقص ويزيف الزائد، لوهن الراوي، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد، أو يعتد بالزائد ويزيف الناقص، فيكون متصلا من وجه ومرسلاً خفياً من وجه آخر، وحينئذ فهل يعتبر متصلاً أو مرسلاً ؟؟ تقدم الخلاف في ذلك بالتفصيل[2].

الفصل الثالث : مراتب الحديث المرسل

الحديث المرسل - كغيره من أنواع الحديث- يختلف قوة وضعفاً من حديث إلى آخر ومن نوع إلى نوع، ويرجع سبب الاختلاف والتدرج إلى قرب الراوي من مصدر الرواية الأول رسول الله ﷺ أو بعده عنه، وبسبب قوة الراوي في الضبط والعدالة أو ضعفه فيهما ، وإليك أهم مراتبه[3]:

١ - ما أرسله صحابي ثبت سماعه عن رسول الله ﷺ ، وذلك بروايته عنه أحاديث متصلة سمعها شفاهاً منه ﷺ ، وذلك كعبد الله بن عباس والنعمان بن بشير

---

(١) **شرح ألفية العراقي** ج٣ ، ص٣٠٧.

(٢) انظر : الفصل الأول من هذا البحث .

(٣) انظر : **فتح المغيث** للسخاوي ج١ ، ص١٤٨ .

وأبي هريرة وغيرهم، فهذه هي أعلى مراتب الإرسال وأجلها، ولذلك ألحقها علماء الأمة بالروايات الموصولة، فلم يعد جمهور المحدثين هذه المرتبة مرسلة، وقد تقدم كلام ابن الصلاح في ذلك[1].

٢ - ما أرسله صحابي له رؤية لرسول الله ﷺ ولم يثبت سماعه منه، لصغر سنة حينئذ ومن أولئك - علاوة على ما تقدم في مرسل الصحابي - السائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير فإنهما قدما إلى رسول الله ﷺ ودعا لهما، ومنهم أبو الطفيل عامر بن وائلة وأبو جحيفة وهب بن عبد الله فإنهما رأيا النبي ﷺ في الطواف وعند زمزم -كما قال الحاكم[2]- فهؤلاء ولدوا زمن رسول الله ﷺ ورأوه فحظوا بشرف الصحبة، لكنهم لم يسمعوا عنه بل سمعوا عن صحابة وتابعين، ولهذا كانوا في درجة أدنى من الصحابة السابقين.

٣ - ثم ما أرسله المخضرمون وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ ، لكن ليس لهم صحبة ، وقد عد منهم الإمام مسلم عشرين رجلاً وزاد عليه بعضهم، ومن هؤلاء علاوة على ما تقدم في مرسل التابعي[3] سويد بن عقلة، والأسود بن يزيد النخعي وربيعة بن زرارة وغيرهم[4].

فهؤلاء كانوا كباراً في السن فأمكنهم ذلك من سماع كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وسماع الأحاديث زمن البعثة عن طريق الرواة، ولهذا جعل المحدثون رواياتهم المرسلة والمتصلة في مرتبة أعلى من روايات التابعين.

(١) انظر : الفصل الأول من هذا البحث .

(٢) **معرفة علوم الحديث** للنيسابوري ، ص٢٤.

(٣) انظر : الفصل الأول من هذا البحث .

(٤) **معرفة علوم الحديث** للنيسابوري ، ص٤٤-٤٥ .

٤ - ثم ما أرسله أئمة التابعين من الحفاظ المتقنين، كسعيد بن المسيب، فقد أجمع أئمة النقل على صحة مراسيله . يقول الإمام أحمد : "مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات"[(١)] ومن هؤلاء القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وسالم ابن عبد الله بن عمر، فإن هؤلاء من فقهاء المدينة المشهورين، وقد عرفوا بالإرسال فمرسلهم له رتبة أعلى من رتبة غيرهم من المرسلين.

٥ - ثم ما أرسله من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد، فهما وإن لم يكونا في الإتقان كسعيد بن المسيب وفقهاء المدينة المشهورين ونحوهم، إلا أنهما كانا يتحريان ممن يأخذان عنه. يقول أحمد العجلي : "مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً"[(٢)] ولا شك أن من يتحرى في المحدثين فيأخذ عن الحفاظ الثقات ويترك من دونهم يكون مرسله في درجة عالية من الإتقان.

٦ - مرسل من كان لا يتحرى من كبار التابعين، وإنما يأخذ عن كل أحد، وذلك كعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وغيرهما . يقول ابن المديني : "كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلاته بكثير"[(٣)] ويقول الإمام أحمد "ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل واحد"[(٤)].

٧ - مراسيل صغار التابعين الذين لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، كالزهري - على خلاف فيه - وقتادة وحميد الطويل وغيرهم، فإن هؤلاء أكثر رواياتهم

(١) **قواعد التحديث** للقاسمي ، ص١٤٢.

(٢) **قواعد التحديث** للقاسمي ، ص١٤٢.

(٣) **تهذيب التهذيب** لابن حجر ج٥ ، ص٦٧.

(٤) **تدريب الراوي** ج١ ، ص٢٠٤.

عن كبار التابعين، ولهذا كانت مراسيلهم أضعف، فأما مراسيل الزهري فيقول ابن معين ويحيى بن سعيد القطان "ليست بشيء" وكذا قال الشافعي معللاً " لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم[1]" أي وهو ضعيف متروك، فقد تكون الرواية التي يرسلها من طريقه، ومن هنا كان ضعف روايته، وأما قتادة فكان يحيى بن سعيد لا يرى إرساله شيئاً ويقول "هو بمنزلة الريح[2]".

٨ - مراسيل تابعي التابعين: وهم من تتلمذ على يدي التابعين وروى عن صغارهم وطبيعي أن يكون مرسله أقل درجة مما قبله.

وذلك كمراسيل الإمام مالك والأعمش وسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهم.

يقول يحيى بن سعيد القطان في مراسيل هذه المرتبة:

"مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان الثوري، عن إبراهيم، وكل ضعيف" وقال : "مرسلات أبي إسحاق والأعمش شبه لا شيء .. ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وكذا سفيان بن سعيد يعني الثوري، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي، وليس في القوم أصح حديثاً منه[3]"

٩ - مراسيل من بعدهم ممن وجد قبل انتهاء عصر الرواية والتدوين المنهجي، وذلك كالأئمة الشافعي وأحمد، والبخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم.

فهم طبقة دون من قبلهم، وتختلف مراسيلهم في القوة والضعف باختلاف حال الرواة قوة وضعفاً، واختلاف حال المرسل نفسه، واختلاف كيفية الإرسال.

فمراسيل صحيح مسلم ليست في القوة كتعاليق البخاري، وما رواه الشافعي عن

(١) المرجع السابق ، ص٢٠٥.

(٢) **تدريب الراوي** للسيوطي ، ص٢٠٥.

(٣) المرجع السابق ، ص٢٠٥.

سعيد بن المسيب مرسلاً ليس كما يرويه غيره عنه، وإرسال أحد الأئمة ممن سبق ليس كإرسال غيره.. وهكذا، فلا يمكن إعطاء حكم عام لهذه المرتبة كالمراتب السابقة، لطول مداها واختلاف أحوال أهلها.

١٠- مراسيل العصور المتأخرة: وهي مراسيل من جاء بعد انتهاء تدوين الحديث في أمهاته - أي بعد المرتبة السابقة - فمن جاء بعد هذا وأرسل حديثاً فمرسله له حكم مستقل وهو ردّه إلى تلك الأمهات مهما كان مرسله، فإن وجد فذاك وإلا فهو مردود على صاحبه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وعليه يصلح أمر الدنيا والآخرة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، خاتم النبيين وصفوة الخلق أجمعين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإني أقف الآن على عتبة النهاية ؛ لأودع تلك الخلاصة المباركة التي سرت فيها - ما استطعت - مع الحديث المرسل في بحاره الزاخرة بشتى العلوم والمعارف ..وخاصة مايتعلق بموضوع البحث من حيث بيان حقيقته وأنواعه وتجليتها:

فأولا تحدثت عن المرسل ، فأوضحت تعريفه اللغوي وتعريفاته الاصطلاحية ، وتبين لي من خلال البحث أن هناك خلافات قوية في تعريف المرسل اصطلاحاً بين المحدثين والفقهاءوالأصوليين ،بل هناك خلافات في هذا بين أصحاب العلم الواحد. كما تبين لي أن أولى التعريفات بالقبول - إن شاءالله - هوالتعريف المشهور عندالمحدثين وهومارفعه التابعي إلى النبي ﷺ .

ثم تحدثت عن صورته المتفق عليها وتوجيه ذلك الاتفاق ، وصوره المختلف فيها والفرق بينه وبين المنقطع والمعضل عند المحدثين والأصوليين .

ثم بينت الحكم فيما روي متصلا ومرسلاً ، وترجح لدي - لما قدمت - أنه لايمكن إعطاء حكم عام تندرج تحته الأحاديث المتصلة والمرسلة ، وإنما ينظر في أحوال المرسلين جرحاً وتعديلاً ، أما أسباب الإرسال فقد ذكرت منها خمسة دوافع حملت الراوي عليه ، وبينت بعده حكم الإرسال ورجحت أنه لا يجوز إلا لعذر شرعي من خطأ أو نسيان أو إكراه .

أما الباب الثاني : فقد بينت فيه أنواع المرسلين وأنواع الإرسال ، وبينت فيه الفرق بين الإرسال الظاهر والخفي من ناحية وبين الخفي والتدليس من ناحية أخرى.

أما مراتب الحديث المرسل فقد ذكرت منها عشر مراتب كل مرتبة منها أقل حكماً وأدنى حجية من المرتبة التي قبلها .

وفي الختام أرجو من المولى العزيز أن أكون قد وفقت لعرض موضوعي بشكل يحقق الغاية المنشودة ، فإني لم آل جهداً ولم أدخر وسعا في سبيل الوصول إلى الحقيقة الصافية .

وأخيراً .. فإن ما تراه بين يديك أخي القارئ هو جهد مقل وعمل مقصر ، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل ومن توفيقه سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك ، وأستغفر الله على كل حال .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين . نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١ - **القرآن الكريم:** كتاب الله عز وجل.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي ابن حزم الظاهري٠- ط١ ٠- القاهرة : طبع مؤسسة السعادة سنة ١٣٤٥هـ .

٣ - **الإحكام في أصول الأحكام :** لعلي بن علي الآمدي ٠- ط١ ٠- الرياض : طبع مؤسسة النور للطباعة والنشر بالرياض سنة ١٣٨٨هـ.

٤ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني ، طبع ونشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٥هـ .

٥ - **إرواءالغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد بن ناصر الدين الألباني ٠- ط١ ٠- بيروت : طبع ونشر المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٩هـ.

٦ - **الإصابة في تمييز الصحابة** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ؛ تحقيق علي ابن محمد البجاوي ، طبع ونشر دار نهضة مصر بالقاهرة .

٧- **أصول الحديث :علومه ومصطلحه** للدكتور محمد عجاج الخطيب ٠- ط٣ ٠- دمشق : طبع ونشر دار الفكر سنة ١٣٩٥هـ.

٨- **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي ؛ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ٠- القاهرة : طبع مطابع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ.

٩- **أصول الفقة** لمحمد بن مفلح المقدسي ؛ تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان٠- ط١ ٠- الرياض : نشر وتوزيع مكتبة العبيكان سنة ١٤٢٠هـ.

١٠- **أصول مذهب الإمام أحمد** للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ٠- ط١٠- القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس سنة ١٣٨٨ هـ.

١١- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع** للقاضي عياض بن موسى

اليحصبي؛ تحقيق السيد أحمد صقر ٠- ط٢ ٠- القاهرة : طبع ونشر دار التراث العربي سنة ١٣٩٨ هـ.

١٢- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ، المتن للحافظ ابن كثير والشرح للشيخ أحمد محمد شاكر ٠- ط١ ٠- بيروت : طبع ونشر دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣ هـ.

١٣- **تاريخ مدينة دمشق** لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر ؛ تحقيق عمر غرامة العمروي ٠- ط١ ٠- بيروت : طبع ونشر دار الفكر سنة ١٤١٥ هـ.

١٤- **تاريخ واسط** لأبي الحسن أسلم بن سهل الرزاز المعروف ببحشل تحقيق كوركس عواد ٠- ط١ ٠- بيروت : طبع ونشر دار عالم الكتب سنة ١٤٠٦ هـ.

١٥- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** لأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي ؛ تحقيق عبد الصمد شرف الدين، طباعة ونشر الدار القيمة بالهند ، وأعاد طبعه ونشره المكتب الإسلامي في بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.

١٦- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** المتن للإمام النووي ، والشرح للإمام السيوطي ٠- ط٢ ٠- المدينة المنورة : منشورات المكتبة العلمية سنة ١٣٩٢ هـ.

١٧- **تقريب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ؛ تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ٠- ط٢ ٠- بيروت : طبع دار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٥ هـ.

١٨- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي٠- ط١ ٠- المدينة المنورة : طبع ونشر المكتبة السلفية سنة ١٣٨٩ هـ.

١٩- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ؛ تحقيق وتعليق الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ.

٢٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ؛ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد البكري ٠- الرباط : المطبعة الملكية المغربية سنة ١٣٨٧ هـ.

٢١- **تنوير الحوالك ، شرح على موطأ الإمام مالك** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٠- القاهرة : طبع ونشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني سنة ١٣٥٣هـ.

٢٢- **تهذيب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني ٠- ط١ ٠- حيدرأباد : طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٢٥ هـ، وأعادت تصويره ونشره دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٨ هـ.

٢٣- **توجيه النظر إلى أصول الأثر** لطاهر بن صالح الجزائري الدمشقي طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ ونشرته المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢٤- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ؛ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ؛ تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة دار السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ.

٢٥- **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ؛ تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني الطبعة الأولى سنة ٨٩-١٣٩٢ هـ.

٢٦- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي؛ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ٠- ط١ ٠- بغداد : طبع الدار العربية للطباعة ، سنة ١٣٩٨هـ ، ونشرته وزارة الأوقاف العراقية .

٢٧- **الجرح والتعديل** لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ·- ط١ ·- حيدرأباد الهند : طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، سنة ٧١-١٣٧٣هـ وأعادت تصويره ونشره دارإحياء التراث العربي في بيروت .

٢٨- **الحديث النبوي مصطلحه وبلاغته** لمحمد بن لطفي الصباغ ·- ط١ ·- بيروت: طبع ونشر المكتب الإسلامي ، سنة ١٣٩٢هـ.

٢٩- **الخلاصة في أصول الحديث** للحسين بن محمد الطيبي ؛ تحقيق صبحي السامرائي ، طبع بغداد ونشر وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٣٩١هـ.

٣٠- **روضة الناظر وجنة المناظر** لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ·- ط٤ ·- القاهرة : طبع ونشر المكتبة السلفية ، سنة ١٣٩١هـ.

٣١- **سنن ابن ماجه** . للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه"؛ حقق نصوصه ورقمه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ·- ط٢ ·- القاهرة : طبع دار إحياء التراث العربي ، ،سنة ١٣٩٥هـ.

٣٢- **سنن أبي داود**. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ؛ تحقيق وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ·- ط١ ·- حمص : طبع ونشر دار الحديث ، سنة ٩٨-١٣٩٤هـ.

٣٣- **سنن الترمذي (وهو الجامع الصحيح)** . للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ؛ تحقيق وتصحيح عبد الوهاب بن عبد اللطيف ·- ط٢ ·- بيروت : طبع ونشر دارالفكر ، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٤- **سنن الدار قطني** . للإمام أبي الحسين علي بن عمر الدار قطني ، عني بتصحيحه وترقيمه السيد عبدالله هاشم اليماني ، طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة ١٣٨٦هـ وصورته دار عالم الكتب في بيروت في طبعته الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٣٥- **السنن الصغرى** . للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، طبع في المطبعة المصرية بالأزهر بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ ، وقد أعيد تصويره بعناية وفهرسة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في طبعته الثانية سنة ١٤٠٦هـ طبعة دار البشائر الإسلامية في بيروت ونشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٣٦- **السنن الكبرى** . للإمام النسائي ؛ تحقيق عبد الغفار البنداري وسيدكسروي٠- ط١ ٠- بيروت : طبع ونشر دارالكتب العلمية ، سنة ١٤١١هـ.

٣٧- **السنن الكبرى** . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبع في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند سنة ٤٤-١٣٥٥هـ وأعيد تصويره ونشره في مطبعة دار المعرفة في بيروت.

٣٨- **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين** . لأبي إسحق إبراهيم بن عبدالله الختلي ؛ تحقيق أحمد نورسيف ٠- ط١ ٠- المدينة المنورة : طبع ونشر مكتبة الدار ، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٩- **شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة** . لناظمها زين الدين عبد الرحيم العراقي ، ومعه في الحاشية :فتح الباقي على ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري ، طبع المطبعة الجديدة بفاس سنة ١٣٥٤هـ،وأعادت تصويره ونشره دار الكتب العلمية في بيروت .

٤٠- **شرح نخبة الفكر** . المتن والشرح للحافظ ابن حجر طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٢هـ.

٤١- **شرف أصحاب الحديث** . للخطيب البغدادي ؛ تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي ، مطبعة جامعة أنقرة سنة ١٩٧١م.

٤٢- صحيح ابن حبان ، المسمى (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) مؤلف الصحيح الإمام محمد بن حبان البستي ، ومرتبه : الأمير علي بن بلبان الفارسي ، قدم

له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ٠- ط٢ ٠- بيروت : نشر دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٧هـ.

٤٣- **صحيح البخاري** ، المسمى بالجامع الصحيح للإمام أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر ، بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع في المطبعة السلفية بمصر سنة ٨٠ -١٣٩٠هـ، ونشرته مكتبة الرياض الحديثة .

٤٤- **صحيح مسلم** . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ؛ تحقيق وترقيم الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع ونشر دارإحياءالكتب العلمية بمصر سنة ١٣٧٤هـ ، وأعادت تصويره دار إحياء التراث العربي في بيروت .

٤٥- **الضعفاء الكبير** . لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ؛ تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ٠- ط١ ٠- بيروت : طبع ونشر دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٤هـ.

٤٦- **علل الترمذي الكبير** . للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ؛ بترتيب أبي طالب محمود بن علي الأصبهاني ؛ تحقيق حمزة ديب مصطفى ٠- ط١ ٠- عمان ؛ الأردن : طبع ونشر مكتبة الأقصى ، سنة ١٤٠٦هـ.

٤٧- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** . للإمام أبي الحسن الدارقطني ؛ تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن السلفي ٠- ط١ ٠- الرياض : طبع ونشر دار طيبة ، سنة ١٤٠٥هـ.

٤٨- **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)** للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح ٠- ط١ ٠- حلب : طبع مطبعة الأصيل ، سنة ١٣٨٦هـ.

٤٩- **علوم الحديث ومصطلحه** . للدكتور صبحي الصالح ٠- ط٥ ٠- بيروت : طبع ونشر دار العلم للملايين، سنة ١٣٨٨هـ.

٥٠- فتح **المغيث شرح ألفية الحديث** . للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٠- ط٢٠- القاهرة : طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٨هـ.

٥١- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** . للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ٠- ط٢ ٠- مصر : مطبعة دار إحياء الكتاب العربي ، سنة ١٤٠٥هـ.

٥٢- **قواعد في علوم الحديث** . لظفر بن محمد التهانوي ٠- ط٣ ٠- حلب : طبع ونشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، سنة ١٣٩٢هـ.

٥٣- **الكامل في ضعفاء الرجال** . للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ٠- ط٢ ٠- بيروت : طبع ونشر دار الفكر ، سنة ١٤٠٥هـ.

٥٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري ٠- إستانبول : مطبعة دار السعادات ، سنة ١٣٠٨هـ.

٥٥- **الكفاية في علم الرواية** . للخطيب البغدادي ٠- ط١ ٠- مصر : طبع ونشر مطبعة دار السعادة .

٥٦- **المجموع ، شرح المهذب** ، المتن لأبي إسحق الشيرازي ، والشرح للإمام النووي ، وتكملته للسبكي ، طبع مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام بالقاهرة .

٥٧- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ؛ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ٠- ط١ ٠- طبع ونشر مطابع الرياض ، سنة ١٣٨١هـ.

٥٨- **مختار الصحاح** . لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ٠- ط١ ٠- بيروت ؛ لبنان : طبع ونشر دار الكتاب العربي ، سنة ١٩٦٧م .

٥٩- **المراسيل** . لأبي داودالسجستاني ؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط ٠- ط١ ٠- بيروت: طبع ونشرمؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٠٨هـ .

٦٠- المراسيل : لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم ؛ تحقيق أحمد عصام الكاتب٠- ط١ ٠- بيروت : طبع ونشر دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٣هـ.

٦١- **المستدرك على الصحيحين في الحديث** . للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، طبع في مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٤-١٣٤٢هـ وأعادت تصويره ونشره دار الكتب العلمية في بيروت .

٦٢- **المستصفى من علم الأصول** . لأبي حامد محمد الغزالي ؛ تحقيق الدكتور حمزة ابن زهير حافظ ٠- جدة : طبع ونشر شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر .

٦٣- **مسند الإمام أحمد** . للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، طبع المطبعة الميمنية بمصر ،سنة ١٣١٣هـ ، وصوره ونشره المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٨٩هـ.

٦٤- **مسند الإمام الشافعي** . للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ٠- ط١٠- بيروت : طبع ونشر دارالكتب العلمية ، سنة ١٤٠٠هـ.

٦٥- **مسند أبي يعلى** . للإمام أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ؛ تحقيق حسين سليم أسد ٠- ط١ ٠- دمشق: طبع ونشر دار المأمون للتراث ، سنة ١٤٠٤هـ.

٦٦- **مسند البزار** . المسمى (البحر الزخار) للإمام أحمد بن عمرو البزار ؛ تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ٠- ط١ ٠- بيروت : طبع مؤسسة علوم القرآن ونشر مكتبة العلوم والحكم في المدينة ، سنة ١٤٠٩هـ.

٦٧- **المسودة في أصول الفقه** . لآل تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، مع أبيه وجده ؛ جمعها وبيضها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي؛ تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ.

٦٨- **مشكاة المصابيح** . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ؛ حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ·- ط٣ ·- بيروت : طبع ونشر المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** . لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ؛ تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية ·- القاهرة : طبع ونشر دار الكتب الحديثة .

٧٠- **المصباح في أصول الحديث** . لقاسم بن عبد الجبار الأندجاني ·- ط١ ·- مصر: طبع بمطبعة المدني، سنة ١٣٧٩هـ.

٧١- **مصطلح الحديث** . للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ·- ط٢ ·- الرياض : طبع دار طيبة ، سنة ١٤٠٦هـ.

٧٢- **المعجم الصغير (مع الروض الداني)** . للإمام أبي القاسم سليمان الطبراني ؛ تحقيق محمد شكور محمود·- ط١ ·- بيروت ؛ الأردن : طبع ونشر المكتب الإسلامي في بيروت ودار عمار في الأردن ، سنة ١٤٠٥هـ.

٧٣- **المعجم الكبير** . للإمام الطبراني ؛ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ·- ط١·- بغداد : طبع مطبعة الوطن العربي في بغداد ، ونشر وزارة الأوقاف بالعراق ، سنة ١٤٠٠هـ.

٧٤- **معرفة علوم الحديث** . للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري؛ تصحيح وتعليق معظم حسين ·- ط١ ·- بيروت : طبع ونشر المكتب التجاري ، سنة ١٣٧٣هـ.

٧٥- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** . لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ·- ط١ ·- بيروت : الناشر دار الكتاب العربي ، سنة ١٤٠٥هـ.

٧٦- **منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر** . المتن : ألفية السيوطي والشارح: محمد محفوظ الترمسي ٠- ط٣ ٠- القاهرة : طبع ونشر مطبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٥٢هـ.

٧٧- **منهج النقد في علوم الحديث** . للدكتور نور الدين عتر ، طبع مطبعة دار الفكر في لبنان سنة ١٣٩٢هـ.

٧٨- **الموطأ** . للإمام مالك بن أنس ، برواية يحيى بن يحيى الليثي ؛ صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، ونشر دار الحديث سنة ١٣٧١هـ.

٧٩- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** . للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ؛ تحقيق علي بن محمد البجاوي ٠- ط١ ٠- القاهرة : طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٨٢هـ.

٨٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية** . لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ٠- ط١٠- الهند : طبع المجلس العلمي بالهند ، ونشر دار نشر الكتب الإسلامية ، سنة ١٣٥٧هـ.

٨١- **نهاية الوصول إلى علم الأصول ، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام** : لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ؛ دراسة وتحقيق الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، طبع ونشر مطابع جامعة أم القرى سنة ١٤١٨هـ.

٨٢- **نيل الأماني** . للشيخ عبد الهادي نجا الأبياري ، طبع ونشر مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٢٣هـ.